

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة من نائب مدير وكالة الحد من
الأسلحة ونزع السلاح في الولايات المتحدة إلى الأمين العام المؤقت لمؤتمر
الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدها، ١٩٩٥

مرفق طيه نسخة من ورقة معنونة "معلومات مقدمة من الولايات المتحدة متعلقة بمعاهدة عدم
انتشار الأسلحة النووية". للمساعدة في أعمال المؤتمر القادم للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة
النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥. ونأمل أن تسهم هذه المعلومات في أعمال مؤتمر استعراض
المعاهدة وتمديدها.

ونكون ممتدين لو أمكن تعليمي ورقة المعلومات هذه بوصفها وثيقة من وثائق المؤتمر.

(توقيع) رالف ايزل الثاني
نائب المدير
وكالة الحد من الأسلحة ونزع السلاح
في الولايات المتحدة

* المرفق

معلومات مقدمة من الولايات المتحدة متعلقة بمعاهدة
عدم انتشار الأسلحة النووية

١٩٩٥

بدأ سريان معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠. وفي ذلك الحين كان عدد الأطراف في معاهدة عدم الانتشار ٤٥ دولة. وأصبح عددها وقت نشر هذه الورقة ١٧٣ دولة، مما يكسبها أوسع دعم يحظى به أي اتفاق للحد من الأسلحة في التاريخ.

ومعاهدة عدم الانتشار النووي هي الاتفاق الدولي الملزם الوحيد الذي يوفر على أساس عالمي عائقاً أمام انتشار الأسلحة النووية. وتعكس مواد منطوق الاتفاقية ثلاثة أهداف رئيسية هي:

- وقف المزيد من انتشار الأسلحة النووية;
- توفير أساس سليم للتعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية;
- إلزام جميع الأطراف بإجراء مفاوضات بحسن نية عن الحد من الأسلحة النووية وغير النووية.

أولاً - منع زيادة انتشار الأسلحة النووية

تسعى المادتان الأولى والثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى منع المزيد من انتشار الأسلحة النووية وبالتالي تدعم أمن جميع الدول. وبموجب المادة الأولى تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم القيام بنقل أي أجهزة نووية إلى أي دولة أخرى وبعدم القيام بمساعدة أي دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أو اكتساب هذه الأجهزة بأي طريقة. وبموجب المادة الثانية تعهدت ١٦٦ دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم اقتناء أجهزة متفجرة نووية وبعدم التماس أو تلقي أي مساعدة في صنع أي متفجرات نووية.

هذا النص مستنسخ كما ورد دون تحرير رسمي.

*

وتطالب المادة الثالثة الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية بقبول ضمانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتطبيقاتها على جميع مراقبتها النووية السلمية. وتتوفر هذه الضمانت التي تدعى الضمانت الكاملة، التأكيد الضروري بأنه لن يجري تحويل استخدام المواد النووية الموجودة في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من الاستخدام في أغراض السلمية إلى تصنيع متفجرات نووية. إن الثقة في التأكيدات بعدم الانتشار النووي المعززة بضمانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي شرط ضروري للتعاون النووي السلمي وفقا لما ورد في المادة الرابعة من المعاهدة.

المادة الأولى: التعهد بعدم الانتشار النووي

لم تقم الولايات المتحدة بنقل أسلحة نووية؛ ولم تساعد الولايات المتحدة أو تشجع أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية على صنع أجهزة متفجرة نووية أو اقتناصها بأي طريقة أخرى. وتهدف قوانين الولايات المتحدة وسياساتها ولوائحها إلى منع أي شخص في القطاعين العام أو الخاص من نقل أجهزة متفجرة نووية إلى أي دولة أو مساعدة أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية على تصنيع أو اقتناص أي جهاز متفجر نووي.

لقد أنشأت الولايات المتحدة نظاما شاملا للرقابة على الصادرات ونفيذته، سواء بالنسبة للأصناف والتكنولوجيات النووية أو ذات الاستخدامات المزدوجة التي يمكن أن تستخدم في أغراض التفجيرات النووية. ويهدف هذا النظام للرقابة على الصادرات إلى ضمان التزام الولايات المتحدة بالالتزامات المحددة بموجب المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار.

المادة الثانية: التعهد بعدم اقتناص أسلحة نووية

تؤيد الولايات المتحدة تأييدها تماما الإجراءات الهامة المتعددة التي اتخذها المجتمع الدولي لتأكيد امتثال الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية في معاهدة عدم الانتشار النووي بعدم اقتناص أسلحة نووية. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي: قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٦٨٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١؛ وبيان رئيس مجلس الأمن الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في أعقاب اختتام أول اجتماع يعقده مجلس الأمن على مستوى القمة؛ والطلب الذي وجّهه مجلس معاشر الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإجراء عمليات تفتيش خاصة للتحقق من الضمانت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ١٩٩٣؛ وردود مجلس الأمن على التقرير المقدم من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بعدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للطلب المتعلقة بإجراء عمليات تفتيش خاصة.

وطلب قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ (١٩٩١) من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تجري عمليات تفتيش شاملة للمرافق النووية المعلنة في العراق فضلا عن المرافق الأخرى التي تحددها اللجنة الخاصة.

وأصدر السيد جون ميجور رئيس وزراء المملكة المتحدة بوصفه رئيسا لمجلس الأمن بيانا في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ نيابة عن رؤساء الدول المشتركة في اجتماع مجلس الأمن على مستوى القمة. وتضمن البيان ما يلي: "وفيما يتعلق بالانتشار النووي، فإنهم ينوهون بأهمية القرار الذي اتخذه بلدان كثيرة

بالانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار، ويؤكدون الدور الأساسي لضمانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الفعالة تماماً، في تنفيذ هذه المعاهدة، وكذلك أهمية التدابير الفعالة للرقابة على الصادرات. وسيتخذ أعضاء المجلس التدابير المناسبة في حالة أي انتهاكات تخطرهم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية".

وقد دعا مجلس الأمن في قراره ٨٢٥ (١٩٩٣) جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن تفي بالكامل باتفاق الضمانت المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي الإطار المتفق عليه بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ اتفقت الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تدابير لحل المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية.

المادة الثالثة: ضمانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية وال الصادرات النووية

ألف - ضمانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الإنجازات التي حققتها ضمانت الوكالة والتحديات التي تواجهها

عملاً بالمادة الثالثة، تطبق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضمانت شاملة تكفل عدم استخدام المواد النووية في البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية إلا في أغراض غير تفجيرية. وقد أظهر هذا النظام قيمته وفعاليته على مدى خمسة وعشرين عاماً من الخبرة في تدعيم معاهدة عدم الانتشار. ونظام ضمانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية يوفر أساساً لا غنى عنه في التعاون النووي لأنّه يوفر درجة عالية من الثقة في أن المواد النووية لا تستخدم إلا في أغراض غير تفجيرية.

وقد اعترفت المؤتمرات السابقة التي عقدتها الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بهذا الإنجاز الأساسي الذي حققته ضمانت الوكالة. فعلى سبيل المثال أعرب مؤتمر الاستعراض الثالث عن اقتناعه بأن "ضمانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية توفر الاطمئنان إلى امتثال الدول لتعهداتها وتساعد الدول في إثبات هذا الامتثال". وتحقيق هذه الحالة بوضوح عندما تزود ضمانت الوكالة بموارد ودعم كافيين حسب ما اتضح من مستوى الكفاءة الرفيع المستمر المتحقق من خلال بلوغ الهدف المتعلق بإجراء تفتيش على المواد غير المشعة ذات الاستخدام المباشر (البلوتونيوم واليورانيوم الشديد الإثارة).

إن سجل الضمانت على مدى خمسة وعشرين عاماً في دعم معاهدة عدم الانتشار أظهر أن الأغلبية العظمى من الدول الأطراف في المعاهدة تفي بأخلاص بتعهداتها بعدم الانتشار النووي. ومع ذلك، فإن المؤتمر (اللجنة الرئيسية الثانية في مؤتمر الاستعراض الرابع) اعترف، عن حق، بأنّ من الممكن أن تثور شكوك بشأن الامتثال للتعهدات بعدم الانتشار النووي وتحث الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تستخدم في هذه الحالات حقوقها بالكامل في إجراء عمليات تفتيش خاصة. ومنذ مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٩٠، وجدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن هناك دولتين هما العراق وكوريا الشمالية غير ممثلتين لاتفاقيات الضمانت المبرمة بموجب المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار.

وفي حالة العراق، نتجت انتهاكات الضمادات من أنشطة غير معلن عنها وأيضاً عن أنشطة سرية في موقع مستقلة كان ينبغي أن يعلن عنها للوكالة وأن تخضع لضماداتها، ولكن هذا لم يحدث. وقد تسببت هذه الأحداث في قيام الوكالة بإجراء دراسة شاملة من جديد لسبل تدعيم نظام ضمادات معاهدة عدم الانتشار ولا سيما طرق اكتشاف الأنشطة غير المعلنة.

لقد شهدت السنوات الأخيرة توسيعاً كبيراً في عدد ونطاق المرافق وكمبيات المواد النووية الخاضعة لضمادات الوكالة في إطار معاهدة عدم الانتشار (١٠٠) اتفاق لضمادات مع دول غير حائزة للأسلحة النووية من بينها ٤٧ دولة لديها أنشطة نووية هامة في نهاية عام ١٩٩٣، بالمقارنة بستة وثمانين اتفاقاً من بينها ٤٢ مع دول لديها أنشطة نووية هامة في نهاية عام ١٩٩٠). وتعرض الوكالة لتحدٍ خاص يفرضه تنفيذ ضمادات معاهدة عدم الانتشار في عدد من البلدان التي لديها برامج نووية قائمة من قبل (مثل كوريا الشمالية وجنوب إفريقيا وكازاخستان) كما تفرض الحاجة للتحقق من دقة واتكمال قوائم الجرد الأولية للمواد النووية التي تقدمها تلك الدول. كما أن تفكك الاتحاد السوفيتي فرض تحدياً آخر يتمثل في زيادة عدد المرافق النووية المتطرورة التي أصبحت خاضعة لضمادات دون زيادة في الموارد المالية المتاحة للوكالة.

وحدثت هذه التحديات وسط فترة من ميزانيات النمو الصفرى الحقيقى التي بدأت في أوائل الثمانينيات. وإن كانت شهدت زيادات في نطاق ضمادات الوكالة وفي تعقدها. وفي ١٩٩٣،نفذت الوكالة ما يزيد على ٢٠٠٠ عملية تفتيش في ٢٢ منشأة خاضعة لضمادات أو تضم مواد خاضعة لضمادات، ومن بينها مجموعة متنوعة واسعة النطاق من المرافق المتقدمة مثل مصانع الإثارة ومصانع إعادة التجهيز ومرافق إنتاج الوقود المختلط الأوكسيد.

وتتصدى الوكالة لهذه التحديات بعدد من الطرق المتنوعة من بينها:

- زيادة التعاون والمساعدة المقدمين من الدول الأعضاء لتمكين الوكالة من تنفيذ ضمادات بفعالية وكفاءة، بما في ذلك وضع تدابير تقنية واستخدام آلات متطرورة لتطبيق الضمادات مع إيلاء النهج التشاركي الجديد مع اليوراتوم أهمية خاصة؛
- زيادة الاعتماد على برامج دعم الدول الأعضاء لضمادات الوكالة وعلى المساهمات الأخرى الخارجية عن الميزانية لإجراء بحث وتطوير في الأجل الطويل والحصول على المعدات والأفراد (في شكل خبراء محليين) الذين لا يمكن الحصول عليهم بطريقة أخرى نتيجة للقصور في الميزانية العادية؛
- بدء البرنامج ٢+٩٣ لدراسة الوسائل التي تمكّن من زيادة الكفاءة وتحقيق وفورات في التكلفة وتعزيز قدرة الوكالة على اكتشاف الأنشطة النووية التي ينبغي أن تخضع لضمادات ولكن لم يعلن عنها.

إن استجابة الوكالة للحالات التي تنفذ فيها أنشطة نووية غير معلنة والمخاطر المترتبة عليها يعطي الثقة في أن نظام ضمانت الوكالة يمكن أن يلبي هذه التحديات بنجاح. وتظهر الخطوات المتخذة بالفعل، عن طريق تدابير مثل التحقق من اكتمال التقارير الأولية، واستحداث تقنيات جديدة مثل الرصد البيئي؛ وترتيبات تقديم المعلومات عن المرافق الجديدة في وقت مبكر والاستخدام الكامل لجميع المعلومات المتوفرة، ما يمكن أن يتحقق بدعم من الدول الأعضاء. وإننا معجبون بالعمل الذي يضطلع به حاليا البرنامج ونرى أن من الممكن تدعيم نظام ضمانت الوكالة، وأنه سيتم تدعيمه، لكنه يتطلب توفر تأكيدات ذات معنى ليس فقط فيما يتعلق بعدم تحويل المواد النووية المعلنة، بل أيضا فيما يتعلق بالالتزام بالإعلان عن جميع المواد النووية المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية.

دعم الولايات المتحدة لضمانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية

دأبت الولايات المتحدة على دعم ضمانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقوة ونشاط، فقدمت لها مساعدات سياسية ومالية وتقنية شاملة. فلقد أنشأت الولايات المتحدة في ١٩٧٧ أول برنامج ينشئ بلد عضو لدعم ضمانت الوكالة، ومازالت تمثل أكبر مصدر وحيد للموارد الخارجية عن الميزانية لتمويل ودعم إدارة والضمانت في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد قدمت الولايات المتحدة منذ ١٩٩٠ لفائدة ضمانت الوكالة تبرعات تزيد على ٤٠ مليون دولار مما يجعل إجمالي تبرعاتها المقدمة منذ ١٩٧٧ تزيد على ٩٠ مليون دولار. ومنذ آخر مؤتمر لمعاهدة عدم الانتشار، وخلال السنوات من ١٩٩١ إلى ١٩٩٤، قدمت الولايات المتحدة تمويلاً بمتوسط سنوي قدره ٧,٦ مليون دولار لفائدة برنامج تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بضمانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتمثل المساهمة الرئيسية لذلك البرنامج في توفير خباءً مجاناً، بقيمة ٦٤ في المائة من نفقات الدعم. وقد قدمت الولايات المتحدة خلال السنوات الخمس الأخيرة ما يعادل في المتوسط ٢٥ خبيراً متفرغاً يعملون مجاناً لمدة سنة في الوكالة. ومن أوجه الدعم الهامة الأخرى الدعم المقدم في مجالات التجهيز (٢٦ في المائة) والتقنيات والإجراءات (١٢ في المائة).

وبإضافة إلى برنامج تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بضمانت الوكالة، يشمل برنامج الولايات المتحدة لتقديم الدعم إدارة الضمانت الدولية المتعلقة بالطاقة وأنشطة وزارة الخارجية ووزارة الدفاع ولجنة تنظيم الطاقة النووية ووكالة مراقبة الأسلحة ونزع السلاح في مجال الدعم التقني.

وقد ساهم برنامج الولايات المتحدة لتقديم الدعم لضمانت الوكالة بطرق عديدة في وضع وتنفيذ ضمانت الوكالة الدولية بما في ذلك إجراء أنشطة بحثية وتطويرية تتناول المعدات ونهج استخدام آلات القياس والضمانت ودراسات الأنظمة، وتدريب الموظفين والمفتشين، ووضع النظم الإعلامية، والمشتريات والصيانة ودعم الورز. وتتوفر الولايات المتحدة كذلك خبراءً تقنيين تعيرهم إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية دون تكلفة. وبإضافة إلى ذلك، اضطلع برنامج الولايات المتحدة لتقديم الدعم خلال السنوات القليلة الأخيرة بدور هام للغاية في تلبية طلبات الوكالة في مجال المساعدة التقنية الخاصة المتصلة بالتحقق من تقارير الجرد الأولية. وقد قدمت الولايات المتحدة كذلك تبرعات مالية هامة لاستبدال معدات الضمانت التي عفا عليها الزمن وإحلال معدات مراقبة جديدة.

ومنذ ١٩٩٣، أصبح برنامج الولايات المتحدة لتقديم الدعم يحرص بصفة ملحوظة على دعم متطلبات برنامج الوكالة ٢+٩٣ ولاسيما جوانبه المتعلقة بالمهمة ٢ (تقييم تدابير التوفير المحتمل في التكلفة) والمهمة ٣ (الرصد البيئي للضمادات) والمهمة ٥ (تحسين تحليل المعلومات بشأن الأنشطة النووية للدول) والمهمة ٦ (تحسين التدريب المتعلق بالضمادات). وترد أنشطة برنامج الولايات المتحدة لتقديم الدعم بقدر أكبر من التفصيل في التذييل ألف لهذه الورقة.

ضمادات الوكالة في الولايات المتحدة

في ١٩٨٠، عقدت الولايات المتحدة اتفاق ضمادات مع الوكالة عرضته عليها بمحض إرادتها. ويحق للوكالة بموجب هذا الاتفاق أن تطبق الضمادات على جميع المواد النووية في جميع المراافق النووية للولايات المتحدة باستثناء المراافق المرتبطة بأنشطة تنطوي على أهمية تمس مباشرة الأمن القومي. وتتضمن قائمة المراافق المستوفية الشروط المقدمة إلى الوكالة حوالي ٤٠ مرفقاً نووياً من المراافق المملوكة للقطاع الخاص أو الدولة. ومنذ ١٩٨٠، والوكالة تطبق الضمادات في الولايات المتحدة على المراافق الخمسة لصنع وقود مفاعلات توليد الطاقة والمواقع الستة لمفاعلات توليد الطاقة وموقعي تخزين. ثم إنه بموجب بروتوكول آرفاً بالاتفاق، تقوم جميع مراافق الولايات المتحدة لصنع الوقود التجاري بإبلاغ عن كمية موادها النووية على نفس الأساس المنطبق على المراافق التي اختيرت لإخضاعها لعمليات التفتيش المتعلقة بالضمادات.

وقد سعت الولايات المتحدة من وراء تطبيق ضمادات الوكالة على مراافقها، إلى أن تشجع أكبر عدد ممكن من البلدان إلى الانضمام إلى معايدة عدم الانتشار، وذلك بإقامة الدليل على أن الانضمام إلى تلك المعايدة والموافقة على ضمادات الوكالة لا يعرقلان الأنشطة النووية التجارية.

وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أعلن الرئيس كلينتون أن الولايات المتحدة ستقوم بموجب اتفاق الضمادات المبرم بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بإخضاع موادها الانشطارية الفائضة عن احتياجاتها الدفاعية لعمليات تفتيش الوكالة الدولية. والغاية من هذا العرض هو طمأنة المجتمع الدولي بشأن استحالة تراجع عملية نزع السلاح النووي وإقامة الدليل الملموس على أن الولايات المتحدة تبني بالتزاماتها المقطوعة عليها بموجب المادة السادسة من معايدة عدم الانتشار وإثبات استعداد الولايات المتحدة لتوسيع نطاق ضمادات الوكالة في الولايات المتحدة. ويرمي هذا العرض كذلك إلى تشجيع سائر الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تقتدي بها مما سيعطي زخماً آخر لانتشار ضمادات الوكالة في كامل أنحاء العالم.

وسعياً لتلبية هذا العرض، تضيف الولايات المتحدة عدة مراافق أخرى إلى قائمة مراافقها المستوفية لشروط تطبيق ضمادات الوكالة عليها. وأول المراافق المضافة هو القبو المحسن التابع لمنشأة ١٢-Y في Ridge الذي يتضمن يورانيوم عالي الإثارة كان في السابق جزءاً من برنامج الولايات المتحدة الدفاعي. وقد بدأت الوكالة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ تطبق ضماداتها على تلك المادة. وقد استكملا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في المنشأة ١٢-Y التحقق من المعلومات المتعلقة بتصميم القبو المحسن والتحقق من الجرد الأولي. وقامت

الولايات المتحدة في وقت لاحق بتطبيق ضمانت الوكالة على مستودع هانفورد لحفظ البلوتونيوم، الكائن في معزل هانفورد في ولاية واشنطن. وأقامت الوكالة جرداً أولياً لنتائج البلوتونيوم في هذا المرفق في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وتنوي الولايات المتحدة أن تضيف إلى القائمة في المستقبل القريب القبو المحسن لحفظ البلوتونيوم في منشأة روكي فلاتس الكائنة قرب غولدن في كولورادو وستبدأ عمليات تفتيش الوكالة في النصف الأول من عام ١٩٩٥.

شفافية الأنشطة النووية الدفاعية للولايات المتحدة

اتخذت الولايات المتحدة كذلك خطوات أخرى بغية إضفاء قدر كبير من الشفافية على أنشطتها النووية الدفاعية. فقد كشف وزير الطاقة أوليري في جلستين علنيتين عقدتا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وحزيران/يونيه ١٩٩٤، عن إجمال ما أنتجه الولايات المتحدة لأغراض دفاعية بين ١٩٤٥ و ١٩٩١ من بلوتونيوم وبيورانيوم عالي الإثارة وكشف عن أماكنها وال موجودات منها في الموضع المحدد. وبإضافة إلى ذلك، اتفق الوزير أوليري والوزير الروسي للطاقة النووية ميخائيلوف في آذار/مارس ١٩٩٤، على الشروع في تبادل الزيارات بغرض زيادة شفافية عملية نزع السلاح النووي. وتمثل الخطوة الأولى في هذه العملية في زيارتي التعرف المتبادل التي جرت في تموز/يوليه ١٩٩٤ في روكي فلاتس بالولايات المتحدة وفي آب/أغسطس ١٩٩٤ في سيفرسك في روسيا. وكان الهدف من تلكما الزيارتين كشف تدابير التأكد من أن الحاويات المخزونة في تلك المرافق تحوي البلوتونيوم المستخرج من الأسلحة النووية.

وبإضافة إلى ذلك، أصدر الرئيسيان يلتسين وكلينتون في مؤتمر القمة الذي عقد في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بياناً مشتركاً بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وسبل إيقافها، واتفقا على أن ينشئ البلدان فريقاً عاملاً للنظر فيما يلي:

•
أن يدرج في عرضيهما الطوعيين لقبول ضمانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع
مصادر المواد الانشطارية الخاصة باستثناء المواد والمرافق النووية المرتبطة بأنشطة
تترقب عليها آثار تمس الأمن القومي مباشرة؛

•
اتخاذ خطوات لتؤمن شفافية عملية الحد من الأسلحة النووية واستحالة التراجع عنها
تشمل فيما تشمل إمكانية تطبيق ضمانت الوكالة الدولية على جزء من المواد الانشطارية
مع إيلاء اهتمام خاص للمواد التي استغنى عنها في سياق عملية نزع السلاح النووي
وخطوات تأمين عدم استخدام تلك المواد من جديد لصنع أسلحة نووية.

وعقد في موسكو في أيار/مايو ١٩٩٤ اجتماع أول للفريق العامل بناءً على دعوة وردت في البيان المشترك، وتم التوصل إلى اتفاق بشأن الخطوات الأولى لتنفيذ الأنشطة التي طلب البيان المشترك إنجازها.

وفي اجتماع القمة الذي انعقد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وافق الرئيسان على العمل سوياً لإرساء تعاون ثنائي ومتعدد الأطراف واسع النطاق يكفل الأمان النووي ويشمل ما يلي:

- منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وتعزيز نظام مراقبة تلك المواد وحمايتها مادياً;
- تبادل المعلومات بشأن مخزونات المواد الانشطارية وسلامتها وأمنها;
- زيادة شفافية عملية الحد من الأسلحة النووية وتعزيز استحالة التراجع عنها وتعزيز الثقة في ذلك.

وقد أسفت المجتمعات القمة تلك عن إنشاء فريق مشترك بين الولايات المتحدة وروسيا معنى بالضمادات والشفافية واستحالة التراجع ليتولى متابعة المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف العامة.

تمويل الضمادات

إن كلفة تنفيذ الضمادات تشكل جزءاً طفيفاً جداً من تكاليف التشغيل الشاملة للمرافق النووية. وتsem جميع الدول الأعضاء في ميزانية الضمادات بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تشكل نحو ثلث مجموع ميزانية الوكالة. ومع ذلك، ووفقاً لصيغة خاصة لتمويل الضمادات، من المقرر أن تنقضي مدتها في عام ١٩٩٥، يتم حماية معظم الدول الأعضاء من الزيادات في ميزانية الضمادات.

ومنذ أوائل الثمانينيات تولت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنفيذ مهامها في ظل ميزانيات تتسم بنمو حقيقي صوري أساساً. وقد استطاعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل ذلك، مع تحسين كل من نوعية ونطاق تنفيذ الضمادات ومواجهة التحديات الجديدة الموصوفة أعلاه، من خلال زيادة الكفاءة في تحصيص الموارد، وبقليل أو إلغاء برامج أخرى أولوية، وبزيادة الاعتماد على التبرعات المخصصة للتطور التقني، والمعدات، وموظفي الدعم. وقد شجعت الولايات المتحدة، وما زالت تشجع، إجراء هذه التحسينات في الكفاءة. وحينما وجدت الولايات المتحدة، بعد استعراض كل حالة على حدة، نقصاً شديداً في تمويل أنشطة بعضها، ساهمت بأموال خارجة عن الميزانية لتمكين الوكالة من تأدية المهام المطلوبة. غير أن هذا التدبير المؤقت القصير الأجل لا ييسر على الوكالة تخطيط برامجها المتوسطة والطويلة الأجل وتنفيذهما بفعالية وكفاءة. ولما كانت ميزانية الوكالة لعام ١٩٩٦ تدعى عدداً من أنشطة الضمادات الهامة بلا تمويل، فمن الواضح أن الوكالة بلغت مرحلة لا تكفي فيها أوجه الكفاءة الإضافية في حد ذاتها لتطبيق الضمادات على مراافق جديدة وتعزيز نظام الضمادات لكشف الأنشطة غير المعلن عنها، والحفاظ في الوقت نفسه على فعالية الضمادات بوجه عام فيما يخص المواد المعلن عنها.

باء - الصادرات النووية والمادة الثالثة - ٢ من المعاهدة

تواصل الولايات المتحدة دعمها القوي لأعمال لجنة المصدرين التابعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المسمى بلجنة زانغر، في جهودها لوضع وتطبيق تفسير متساوق للمادة الثالثة - ٢ من المعاهدة التي تدعو إلى تطبيق ضمادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الصادرات النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. كما تساعد لجنة زانغر على ضمان تطبيق الأمم الموردة بموجب المعاهدة قواعد موحدة للتجارة النووية الدولية وتقديم المساعدة للأنشطة النووية في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في ظل ضمادات مناسبة وسائل شروط عدم الانتشار. إننا نشجع جميع الأطراف في المعاهدة على دعم أعمال هذه اللجنة.

وتؤمن الولايات المتحدة بأن لجنة زانغر ينبغي أن تواصل الإبقاء على قائمةها الخاصة بالمراقبة قيد الاستعراض لكي تأخذ في الاعتبار جوانب التقدم في التكنولوجيا النووية وسائر التطورات التي قد تكون لها أهميتها في مجال الانتشار. ونحن نشجع أعضاء اللجنة على النظر في سبل تعزيز تنفيذ المادة الثالثة - ٢ من المعاهدة، بما في ذلك توسيع عضوية اللجنة لتشمل جميع البلدان الرئيسية الموردة للمواد النووية الأطراف في المعاهدة.

وقد اتخذت البلدان الموردة، منذ المؤتمر الاستعراضي المعقد سنة ١٩٩٠، خطوات هامة لتنسيق التجارة الدولية في السلع والتكنولوجيا المتعلقة بالمواد النووية ولتعزيز قدرة البلدان الموردة على تحقيق أهدافها المشتركة في عدم الانتشار. وقد اعتمدت البلدان الثلاثون في مجموعة موردي المواد النووية سياسة تقضي بتقديم ضمادات شاملة كشرط لتوريد المواد النووية؛ وهي تطبق رقابة على تصدير السلع والتكنولوجيا ذات الاستعمال المزدوج والمتعلقة بالطاقة النووية؛ واتفقت على عدم نقل أية مواد نووية أو متعلقة بالطاقة النووية لأي بلد ما لم تكن متأكدة من أن هذا النقل لن يساهم في انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من أجهزة التفجير النووي.

وتحث الولايات المتحدة جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، التي تورد المواد النووية أو يحتمل أن توردها، على التقيد بمبادئ التوجيهية للضمادات النووية (INFCIRC/254/Parts 1 and 2) وإدراج مبادئ التوريد وشروطه التي تتضمنها هذه المبادئ التوجيهية في لوائحها الداخلية الخاصة بمراقبة الصادرات.

المادة السابعة: الترتيبات الإقليمية

تنص المادة السابعة من المعاهدة على أنه "ليس في هذه المعاهدة ما يمس حق أي مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية لضمان خلو إقليم كل منها خلوا تماماً من الأسلحة النووية".

و عملاً بالمادة السابعة، ووفقاً لسياسة الولايات المتحدة العامة وهي عدم انتشار الأسلحة النووية، ترى الولايات المتحدة أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، في ظل شروط مناسبة، يمكن أن يسهم في تحقيق الأمن الإقليمي والعالمي. والولايات المتحدة تؤيد إنشاء هذه المناطق في الحالات التالية:

- إذا جاءت المبادرة بإنشاء المنطقة من الدول الواقعة في المنطقة المعنية;
- إذا اشتركت في المنطقة جميع الدول التي يرى أن اشتراكها مهم;
- إذا كفلت الترتيبات الموضوعة للمنطقة التحقق الكافي من الامتثال لأحكام المنطقة;
- إذا لم يتسبب إنشاء المنطقة في عرقلة ترتيبات الأمن القائمة على نحو يضر بالأمن الإقليمي والدولي;
- إذا حضرت الترتيبات الموضوعة للمنطقة على أطرافها حظرا فعالا إنتاج أي أجهزة نووية متفجرة أو تجهيزها بأي شكل من الأشكال مهما كان الغرض منها;
- إذا لم تعمل الترتيبات الموضوعة للمنطقة على فرض قيود على ممارسة الحقوق المعترف بها بموجب القانون الدولي، وخاصة فيما يتعلق بمبدأ حرية الملاحة في أعلى البحار، وفي الفضاء الجوي الدولي، وفي المضايق المستخدمة للملاحة الدولية، وحق المرور البري في البحار الإقليمية;
- إذا لم يؤثر إنشاء المنطقة على ما لا يطرأها من حقوق قائمة بموجب القانون الدولي في منح امتيازات المرور العابر أو حجبها، بما في ذلك زيارة الموانئ والعبور الجوي إلى دول أخرى.

المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية

تؤيد الولايات المتحدة بقوة معايدة تلاتيلوكو التي تجعل أمريكا اللاتينية منطقة خالية من الأسلحة النووية. وقد وقعت الولايات المتحدة وصادقت على بروتوكولي هذه المعايدة، وبذلك تعهدت بعدم تخزين أو وزع أسلحة نووية في أقاليم تقع داخل المنطقة تكون مسؤولة عنها دوليا، وعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول أمريكا اللاتينية التي تسرى عليها المعايدة، وعدم تخزين أو تركيب أو وزع أسلحة نووية في إقليم أية دولة منها. و عملا بالتزامات الولايات المتحدة وفقا للبروتوكول الأول، تم توقيع اتفاق الضمانات المتصل بمعايدة تلاتيلوكو بين الولايات المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأصبح نافذا عام ١٩٨٩.

وتضطلع الولايات المتحدة بكل جدية بالتزاماتها وفقا لبروتوكولي معايدة تلاتيلوكو كما تشجع جميع الدول المؤهلة التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لتنفيذ المعايدة تنفيذا كاملا على أن تفعل ذلك.

المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ

تعلن معايدة راروتونغا، التي دخلت حيز النفاذ سنة ١٩٨٦، منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية. وتعيد الولايات المتحدة حاليا النظر في موقفها من هذه المعايدة في إطار سياستها الخاصة بعدم الانتشار؛ غير أن أنشطة الولايات المتحدة في المنطقة لا تتعارض مع أحكام المعايدة.

أنتاركتيكا

تنشئ معايدة أنتاركتيكا لعام ١٩٥٩ نظاما دوليا لاستبعاد أجهزة التفجير النووي من قارة أنتاركتيكا. وتواصل الولايات المتحدة ممارسة جميع أنشطتها في أنتاركتيكا متقدمة تقidea تماما بأحكام المعايدة.

مناطق أخرى

أيدت الولايات المتحدة اقتراحات لإنشاء مناطق خالية فعليا من الأسلحة النووية في إفريقيا والشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا وجنوب آسيا.

المادة التاسعة: التقيد

للولايات المتحدة سياسة دائمة هي تشجيع جميع البلدان بشدة على الانضمام إلى معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعلى هذا الأساس عملت بنشاط على تعزيز زيادة التقيد بالمعاهدة. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع المعقود سنة ١٩٩٠ انضمت إلى المعايدة ٣٧ دولة هي: أذربيجان والأرجنتين وأرمينيا واريترانيا واستونيا وألبانيا وأوزبكستان وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وبيلاروس وتركمانستان وتنزانيا والجزائر وجمهورية جزر مارشال والجمهورية التشيكية وجنوب إفريقيا وحورجيا وزامبيا وزيمبابوي وسان كيتيس ونيفيس وسلوفاكيا وسلوفينيا وجمهورية الصين الشعبية وغيانا وفرنسا وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا ولاتفيا ولituانيا وموريتانيا وموزambique ومولدوفا وموناكو وميانمار وناميبيا والنمسا.

ثانيا - تعزيز أوجه استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

المادة الرابعة: استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

مقدمة

لجميع الأطراف في المعايدة حق ثابت في إجراء بحوث الطاقة النووية وتطويرها وانتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية على النحو الوارد في المادة الرابعة من المعايدة. كما تطلب المادة الرابعة إلى جميع الأطراف "تسهيل أقصى تبادل ممكن للمعدات، والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية" لهذه الأغراض. وأخيرا تدعى المادة الرابعة إلى تطوير تطبيقات الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ولا سيما في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية مع "إيلاء الاعتبار الواجب للمناطق النامية في العالم".

أوجه استخدام الطاقة النووية والتكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية

أتحت التطبيقات المختلفة للتكنولوجيا النووية تحقيق خطوات رائعة في الإسهام في تحسين نوعية الحياة في كثير من الدول.

وهناك ما يزيد على ٤٢٠ مفاعلاً يعمل بالطاقة النووية في جميع أنحاء العالم تبلغ طاقتها نحو ٣٣٠ جيغاواط (كهرباء). وهناك أيضاً ٩٧ مفاعلاً يعمل بالطاقة النووية قيد التشبييد تبلغ طاقتها ٦٠ جيغاواط (كهرباء). ويترکز قدر كبير من هذا الالتزام بالطاقة النووية في البلدان الصناعية؛ غير أن بلداناً أخرى أطرافاً في المعاهدة، مثل بلغاريا وجمهورية كوريا والمكسيك وهنغاريا، تقوم بإنتاج الكهرباء من مفاعلات نووية، في حين تتجه دول أخرى، مثل مصر، واندونيسيا، ورومانيا صوب استخدام الطاقة النووية. وقد بلغت نسبة الكهرباء المولدة عام ١٩٩٣ عن طريق محطات الطاقة النووية في أنحاء العالم ٢٤% في المائة من إجمالي الكهرباء المولدة.

وتساهم مفاعلات البحث مساهمة جليلة في التطور العلمي والتكنولوجي، وتتيح الحصول على فوائد عديدة من التكنولوجيا النووية. وهناك حالياً ما يزيد على ٣٢٠ مفاعلاً للبحوث في مختلف أرجاء العالم. وحصل ما يربو على ٨٠ بلداً تانياً، من البلدان الأطراف في المعاهدة، على مفاعلات للبحوث (قدمت الولايات المتحدة ٢٧ مفاعلاً منها). وتنشئ دول أطراف أخرى هيكل أساسية علمية نووية لتطبيق التكنولوجيات النووية بغية الوفاء ببرامجها الإنمائية الوطنية.

وقد جرى استخدام التقنيات النووية وتقنيات النظائر لدراسة العمليات الطبيعية منذ أوّل أربعينات. وأخذت هذه التقنيات تطبق في تطوير الأدوات التحليلية، بما في ذلك استخدام طرائق التحليل القائمة على العنصر الاستشفافي في مجال الطب، والتحليل المستند إلى تنشيط النيوترون، واللصف بالأشعة السينية، وقياس الطيف بالامتصاص الذري. وقد استخدمت هذه التقنيات لدراسة الملوثات البيئية، وللمساعدة في حل مشاكل الصحة البشرية (داء السرطان)، وتقدير الموارد المائية والمعدنية، وحفظ الأغذية، وتحسين نوعية المنتجات الزراعية والمصنعة ومدى التعويل عليها.

تعاون الولايات المتحدة: المعاملة التفضيلية في إطار المعاهدة

تنشيءُ معاهدة عدم الانتشار إطاراً لا غنى عنه للتوسيع في التعاون النووي السلمي وتوفّر ضمادات لامتناع دول المعاهدة عن تخصيص برامجها النووية لغير الأغراض السلمية. وبفضل هذه الضمادات تحظى الأطراف في المعاهدة باهتمام خاص وتجيئ فوائد من التعاون النووي. وتنتهي الولايات المتحدة منذ زمن طوبيل سياسة تكفل تلقي دول المعاهدة أفضل معاملة ممكنة في سعيها إلى جنح الفوائد السلمية من الطاقة النووية. وقد اتخذ الآن موردون آخرون للطاقة النووية موقفاً مماثلاً، إذ جعلوا القبول بإخضاع جميع الأنشطة النووية لضمادات شاملة النطاق، شرطاً للتعاون النووي. وقبول الأطراف في المعاهدة بضمادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية يزيل العقبات التي تعترض سبيل التعاون النووي. وتكتفي هذه السياسة فضلاً عن ذلك

عدم استفادة الدول غير الأطراف في هذه المعاهدة أو في اتفاقات أخرى مماثلة لها، من التعاون والتجارة في المجال النووي بشروط موافية التي تعطى للأطراف في المعاهدة، ما لم تقدم هذه الدول ضمانت شاملة للنطاق.

ومنذ عام ١٩٧٨، اقتصرت جميع اتفاقات التعاون الجديدة أو المعدلة التي أبرمتها الولايات المتحدة مع دول غير حائزة للأسلحة النووية، على الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أو معاهدة تلاتيلوكو.

ولدى الولايات المتحدة اتفاقات للتعاون مع الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية ومع كل من الدول التالية للأطراف إما في معاهدة عدم الانتشار أو في معاهدة تلاتيلوكو:

فنلندا	تايلند	الأرجنتين
كندا	الجمهورية التشيكية	اسبانيا
كولومبيا	جمهوريّة كوريا	استراليا
مصر	جنوب إفريقيا	اندونيسيا
المغرب	سلوفاكيا	البرازيل
النرويج	السويد	البرتغال
النمسا	سويسرا	بنغلاديش
هنغاريا	الصين	بولندا
اليابان	الفلبين	بيرو

وفي الفترة ١٩٩٤-١٩٩٠، كانت جميع صادرات الولايات المتحدة من اليورانيوم المخصب (التي كاد مجموعها يبلغ ٦٢٥٨ طناً) إلى دول أطراف في المعاهدة.

ولدى بيرو ومصر والمغرب والمكسيك اتفاقات "مخبرات شقيقة" مع الولايات المتحدة. وتوضع حالياً الصيغ النهائية لاتفاقيات مع تايلند وغانا وماليزيا، ويجري النظر في إبرام اتفاقيات مع دول أخرى. وعند اكتمال جميع اتفاقيات المختبرات الشقيقة ستكون الولايات المتحدة قد رصدت من خلال هذا البرنامج نحو مليون دولار للأطراف في معاهدة عدم الانتشار أو في معاهدة تلاتيلوكو.

وتضم مشاريع التعاون والمساعدة في مجال الطاقة النووية وفقاً لاحتياجات البلدان المحددة. وتوجه برامج التعاون والمساعدة في المجال التقني التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جل تركيزها نحو المشاريع والأنشطة التي تنفذها الدول الأعضاء انفرادياً. وقد استفادت الدول من هذه البرامج، ولا سيما البلدان النامية الأطراف في المعاهدة التي تسعى إلى جنـي فوائد الطاقة النووية في مجالات العلوم الفيزيائية والكميـائية، والأغذـية والزراعة، والصنـاعة وعلم الأرض، والصحـة البشرـية، والـحماية من الإشعـاع، والـطاقة النوـوية، وسلامـة التـجهـيزـات النوـوية، ودورة الوقـود النوـوي، وإـدارـة النـفاـيات المشـعة.

وقدمت الولايات المتحدة دعما للأعداد التالية من مشاريع التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في المناطق التالية:

١٤٦	أمريكا اللاتينية:
١٠٤٢	آسيا/المحيط الهادئ:
٨٥١	افريقيا:
٧٣٢	أوروبا/الشرق الأوسط:

وترك الولايات المتحدة أن العديد من البلدان النامية يعتبر المساعدة التقنية الفائدة الرئيسية التي تجني من الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار. ولدى هذه الدول قلق مشروع من أن يؤثر تزايد مطالب الضمادات الملقاة على عاتق الوكالات الدولية للطاقة الذرية، على الالتزام المالي وأو التقني تجاه هذه البرامج التعاونية. وتأكيد الولايات المتحدة الاحتفاظ بتوافق مناسب بين الضمادات والتعاون التقني بتوفير الدعم اللازم لزيادة فعالية الضمادات وبمساعدة مشاريع الوكالة في مجال التعاون التقني بمساهمات مالية وعينية.

وتدعم الولايات المتحدة أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني بطريقتين رئيسيتين. إحداهما من خلال المساهمة في صندوق المساعدة والتعاون في المجال التقني، وهو الصندوق الرئيسي لتمويل أنشطة التعاون التقني الأساسية التي تضطلع بها الوكالة. فقد درجت العادة منذ زمن طويل على أن تتبعه البلدان المانحة بتقديم تبرعات نقدية لهذا الصندوق بنسبة مئوية تمايل تقريراً المعدل الأساسي لاشراكها في الميزانية العادلة للوكالة. وهذا المعدل هو بالنسبة للولايات المتحدة نحو ٢٥ في المائة - وهو معدل دأب هذا البلد على الوفاء به عبر السنين. وكان دعم الولايات المتحدة للصندوق كبيراً، وبلغ هذا الدعم بين عامي ١٩٥٨ و ١٩٨٩ ما يزيد على ٧٩ مليون دولار على هيئة مساهمات. وتجاوزت مساهمة الولايات المتحدة بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٤ فقط ٦٠ مليون دولار.

وتتجاوز الولايات المتحدة عادة حدود هذه المساهمات النقدية في الصندوق بتوفير دعم طوعي إضافي لطائفة عريضة من أنشطة الوكالة. وتشمل هذه المساهمات "الخارجية عن الميزانية" توفير ما يلزم من الخبراء والتدريب والزمالات والمعادات لتنفيذ مشاريع محددة. ورأىت الوكالة أن هذه المشاريع (المعروفة بمشاريع "الحاشية ألف") مجديّة تقنياً، غير أنه لا يمكن تمويلها من المساهمات المقدمة إلى الصندوق في سنة معينة. وتشمل المساعدة الطوعية التي تقدمها الولايات المتحدة أيضاً تمويل سلسلة سنوية من الدورات التدريبية التي تعقد في مختبر أرغون الوطني؛ وتوفير خبراء بالمجان لمقر الوكالة في فيينا لمدة تصل إلى السنين؛ ومنح زمالات للطلبة والفنين الأجانب المتفوقين للتدريب في المجالات المتصلة بالطاقة النووية في أهم مؤسسات الولايات المتحدة.

وفي الفترة ١٩٩٠-١٩٩٤ مولت الولايات المتحدة مشاريع من فئة الحاشية ألف بلغت قيمتها الكلية ٨ ملايين دولار. وكانت جميع الدول المتلقية دولاً منضمة إلى معاهدة عدم الانتشار. ومن البلدان التي تتلقى من الولايات المتحدة منذ عام ١٩٩٠ تمويلاً لمشاريع الحاشية ألف البلدان التالية:

الكاميرون	جامايكا	إكواتور
كوت ديفوار	جمهورية تنزانيا المتحدة	اندونيسيا
كولومبيا	جمهورية كوريا	أوروغواي
كينيا	رومانيا	باراغواي
ماليزيا	زمبابوي	البرتغال
مصر	سري لانكا	بلغاريا
المغرب	السلفادور	بنغلاديش
المكسيك	سلوفاكيا	بنما
نيجيريا	غانأ	بولندا
هنغاريا	غواتيمالا	بوليفيا
اليونان	الفلبين	بيرو
	فنزويلا	تايلند

ولم تقتصر الولايات المتحدة على دعم المشاريع في بلدان معينة، بل دعمت أيضاً مشاريع إقليمية وإقليمية عن طريق الوكالة.

والمشاريع النموذجية تلبي احتياجات رئيسية وقد تُوخي في تصميمها و اختيارها أن يكون لها أثر دائم ذو شأن للمستعملين النهائيين. وتتلقي المشاريع النموذجية تمويلاً أساسياً و تمويلاً من خارج الميزانية على السواء، على خلاف مشاريع الحاشية ألف التي لا يوجد لها تمويل أساسياً. ومن أمثلة المشاريع النموذجية التي اختارتها الولايات المتحدة للتمويل في عام ١٩٩٤ مشروع إنشاء شبكة وطنية للعلاج بالإشعاع والطب النووي في غانا. وتدعم الولايات المتحدة في الوقت الحالي أيضاً مشاريع نموذجية للارتقاء بالهيكل الأساسي للحماية من الإشعاع وتحسين إدارة النفايات المشعة.

وقدمت الولايات المتحدة دعماً لطلبة متفوقين من بلدان عديدة ليأتوا إلى الولايات المتحدة للدراسة، وذلك من خلال برنامج الزمالات الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي الحالات التي يكون فيها التدريب متصلًا بمشروع نموذجي أو من فئة الحاشية ألف مدحوم من الولايات المتحدة، توفر الولايات المتحدة عندئذ الدعم الإداري اللازم لتأمين أماكن في المؤسسات التعليمية لأصحاب الزمالات، وتزود هؤلاء فضلاً عن ذلك بمرتبات وتغطي نفقات سفرهم. وأنفق منذ عام ١٩٩٠ في دعم هذا المجهود ما يزيد على ٧,٦ ملايين دولار، وكان المشتركون من البلدان التالية:

قبرص	جمهورية ترانزيتية المتحدة	اثيوبيا
كوت ديفوار	الجمهورية الدومينيكية	الأردن
كولومبيا	الجمهورية العربية السورية	اكوادور
كينيا	جمهورية كوريا	اندونيسيا
مالي	رومانيا	أوروغواي
ماليزيا	زائير	أوغندا
مصر	زامبيا	أوكرانيا
المغرب	زمبابوي	البرتغال
المكسيك	سري لانكا	بلغاريا
المملكة العربية السعودية	السلفادور	بنغلاديش
منغوليا	السنغال	بنما
موريطانيا	السودان	بولندا
نيجيريا	الصين	بوليفيا
هنغاريا	غانزا	بيرو
اليونان	غواتيمالا	تايلند
	الفلبين	تركيا
	فنزويلا	الجمهورية التشيكية

وتستوفى من الأموال الخارجة عن الميزانية أيضاً أجور الخبراء الموفدين للعمل في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا، وتكليف الدورات التدريبية الأقليمية التي تستضيفها الولايات المتحدة، والبرامج البحثية التعاونية عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وطيلة السنوات الأربع عشرة الماضية كانت جميع البلدان التي تلقت المنح السنوية من المواد النووية الخاصة المقدمة من الولايات المتحدة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار. ووفرت الولايات المتحدة في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٠ مواد نووية بلغت قيمتها ١٠٠ ٠٠٠ دولار. وأعطيت الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ١٩٧٠، ما مجموعه ١,٤ مليون دولار لصالح بلدان معينة أطراف في المعاهدة، ومنها البلدان التالية:

المغرب	زائير	اسبانيا
--------	-------	---------

المكسيك	الفلبين	اندونيسيا
النرويج	فنزويلا	أوروغواي
النمسا	فنلندا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
اليونان.	فيبيت نام	تايلند
	كولومبيا	تركيا
	ماليز يا	ROMANIA

واستفادت البلدان الأطراف في المعاهدة أيضاً من جهود أخرى لمحاصرة ما لدى الولايات المتحدة من معرفة تكنولوجية وخبرة فنية ودرامية في المجال النووي، ومن ضمن ذلك ما يلي:

درب بين عامي ١٩٧٤ و ١٩٩٥ في الفيزياء النووية والكيمياء النووية والهندسة النووية، على مستوى الدكتوراة، ما يقترب من ٤٠٠٠ مواطن أجنبي من ما يزيد على ٨٠ بلداً آخر طرفاً في المعاهدة.

من المجلس الأمريكي للطب النووي شهادات في الطب النووي لأطباء في بلدان أطراف في المعاهدة من جميع مناطق العالم؛ وحضر آخرون الدورة التدريبية الخاصة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن استخدام النظائر المشعة والإشعاع في عالم الحشرات (وبلغ العدد الكلي للشهادات التي منحت طيلة عمر المعاهدة ٧٦٤ شهادة لمتدربين من ٧٤ بلداً).

وبالإضافة إلى ذلك، ساعدت لجنة الضوابط النووية ووزارة الطاقة البلدان الأطراف في المعاهدة في مجال التنمية النووية للأغراض السلمية، بإيفاد بعثات للتدريب التقني إلى ما وراء البحار واستضافة زائرين أجانب في مراقبتهما، واستقبلت لجنة الضوابط النووية خلال العقدين الماضيين قرابة ٣٠٠ منتدب وزائر أجنبي. وسافر إلى البلدان النامية، منذ عام ١٩٨٠، في بعثات لتقديم المساعدة التقنية ما يزيد على مائتين من موظفي اللجنة وقدموا دعمهم في مسائل التنظيم والسلامة في المجال النووي. ومنذ عام ١٩٨٦ زار مرافق وزارة الطاقة للتدريب على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ما يقرب من ٥٤٠٠ عالم ومهندسين من العديد من البلدان النامية الأطراف في المعاهدة. وذهب إلى ما وراء البحار في بعثات لتقديم المساعدة التقنية ما يزيد على ٥٠٠٥ من أخصائي الوزارة، وتلقى التدريب في دورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي عقدت في مختلف مختبرات وزارة الطاقة بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٥، طلبة من البلدان الأطراف في المعاهدة. وتحملت الولايات المتحدة تكاليف هذه الدورات.

الأفضليات في السياسة العامة والقانون

تمارس الولايات المتحدة الكثير من التحفظ في إنفاق المساهمات التي تقدمها من خارج الميزانية إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتعطى أفضلية المعاملة في تخصيص هذه الموارد - بما في ذلك اختيار المشتركين - للدول الأطراف في المعاهدة، أو الدول التي قطعت على نفسها التزامات مماثلة بعدم الانتشار، عن طريق الانضمام إلى معاهدة تلاتيلوكو على سبيل المثال.

ويتجلى أيضاً تفضيل الولايات المتحدة لأطراف المعاهدة وغيرها من البلدان التي توفر خصماً شاملة النطاق، في سياساتها وقوانينها ولوائحها وممارساتها المتعلقة بالتوريد التجاري.

ويقضي قانون الطاقة الذرية للولايات المتحدة، بصفته المعدلة بقانون عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٧٨، بقصر صادرات المواد القابلة للانشطار والمعاملات والمكونات الرئيسية للمعاملات، على الدول التي تخضع جميع منشآتها النووية السلمية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويقضي هذا القانون أيضاً باشتراط الضمانات الشاملة النطاق في كل اتفاقيات التعاون الجديدة أو المعدلة المبرمة مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وجميع اتفاقيات التعاون الجديدة أو المعدلة التي عقدتها الولايات المتحدة في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، منذ عام ١٩٧٨، هي وبالتالي مع دول أطراف في معاهدة عدم الانتشار وأو معاهدة تلاتيلوكو.

وتوفيراً للمزيد من الضمانات بتقديم الإمدادات، ألغت قانوناً لصالح الأطراف في معاهدة عدم الانتشار الحدود القصوى المفروضة على نقل اليورانيوم المنخفض التخصيب بموجب اتفاقيات الولايات المتحدة للتعاون. وهذا ما يسمح بإمداد الأطراف في المعاهدة بسرعة وفعالية بكميات إضافية من وقود معاملات الطاقة.

ووضعت أفضليات خاصة في تراخيص الصادرات المتصلة بالأنشطة النووية للأطراف في المعاهدة وللدول الأخرى التي تخضع كل برامجها النووية المدنية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعلى سبيل المثال:

كمبدأً من مبادئ السياسة العامة، ينظر على سبيل الاستعجال في تصدير ما يعرف بالمعدات والتكنولوجيا "الثنائية الاستخدام" المتصلة بالأنشطة النووية.

أقرت لجنة الضوابط النووية أهلية أطراف المعاهدة لتلقي صادرات من مكونات المعاملات النووية بموجب ترخيص عام (وأزالت بذلك الحاجة إلى استصدار ترخيص محدد لكل عملية تصدير).

أصدرت لجنة الضوابط النووية تراخيص عامة لتصدير كميات محددة من المواد النووية إلى الدول الأطراف في المعاهدة.

تأخذ وزارة الطاقة في الاعتبار كون البلدان الملتقة أطرافا في المعاهدة عند الترخيص بتصادرات التكنولوجيا والخدمات والمعدات النووية الخاصة للوائحها.

تستفيد الدول الأطراف في المعاهدة من ترخيص عام تصدره إدارة الطاقة يسمح بنقل التكنولوجيا النووية غير السرية وغير العامة في مجالات مختلفة، بدءاً بالتعدين والتفريز وصناعة الوقود ووصولاً إلى تصميم المفاعلات وتشييدها وتشغيلها.

وفي مجالات التمويل الحاسمة الأهمية تطلب قوانين الولايات المتحدة التي تنظم الاشتراك في المؤسسات المالية الدولية من ممثل الولايات المتحدة النظر فيما إذا كان البلد الملتقي طرفاً في معاهدة عدم الانتشار.

ويشهد هذا السجل على استمرار التزام الولايات المتحدة التزاماً قوياً بالوفاء بواجباتها الناشئة عن المادة الرابعة من المعاهدة، وهو يتمشى مع روح المعاهدة ورؤيتها التي تتولى حصول الأطراف في المعاهدة على امتيازات لا يحصل عليها غير الأطراف فيها.

المادة الخامسة: التفجيرات النووية للأغراض السلمية

تقضي المادة الخامسة من اتفاقية عدم الانتشار بأن تناح للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، في ظل مراقبة دولية مناسبة وعن طريق إجراءات دولية مناسبة وعلى أساس عدم التمييز، الفوائد التي يمكن جنئها من التطبيقات السلمية للتلفجيرات النووية. وقد قررت الولايات المتحدة أن التفجيرات النووية للأغراض السلمية إنما هي مشاريع غير مجده سواءً من الناحية التقنية أو الاقتصادية، وترى فضلاً عن ذلك أن هذه التفجيرات لا تختلف عن التجارب العسكرية. ولم تجر الولايات المتحدة أي تفجيرات نووية للأغراض السلمية منذ عام ١٩٧٣.

ثالثا - التفاوض بحسن نية بشأن الحد من الأسلحة النووية وغير النووية

المادة السادسة: وقف سباق التسلح النووي وبنزع السلاح النووي

تعد معاهدة عدم الانتشار النووي عاملًا هاماً في الجهود المبذولة للتوصيل إلى اتفاقيات للحد من الأسلحة بطريقتين: الأولى، أن معاهدة عدم الانتشار النووي تعد عائقاً قانونياً أمام انتشار الأسلحة النووية، وهي بهذه الصفة عنصر حاسم في مواصلة التقدم المحرز في الحد من الأسلحة. والثانية، أنه تبعاً للمادة السادسة من المعاهدة تتعهد كل دولة من الدول الأطراف "بمواصلة اجراء المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي، وبشأن معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة".

وتولى الولايات المتحدة اهتماماً كبيراً للالتزاماتها بموجب المادة السادسة تسلیماً منها أيضاً بأن التقدم في الحد من الأسلحة الذي يدعم الاستقرار والأمن الدوليين يخدم أيضاً المصالح الأمنية للولايات المتحدة.

ومنذ بدء سريان معاهدة عدم الانتشار النووي في عام ١٩٧٠ والولايات المتحدة تجري مفاوضات تتناول نطاقاً واسعاً من تدابير الحد من الأسلحة، بعضها في المجال النووي، وبعضها في مجالات أسلحة الدمار الشامل الأخرى، وبعضها في مجال الأسلحة التقليدية. وبعد التقدم المحرز في تخفيض الأسلحة في السنوات الخمس الماضية تقدماً لم يسبق له مثيل. فعلى سبيل المثال عملت معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت) التي بدأ سريانها على الحد بشدة من عدد منظومات إطلاق الأسلحة النووية والرؤوس النووية. ومنذ مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي في عام ١٩٩٠ خطت هذه المفاوضات، التي كان أغلبها يجري منذ فترة من الوقت، خطوات رئيسية إلى الأمام. فبالإضافة إلى إبرام اتفاقيات للحد من الأسلحة خلال فترة السنوات الخمس هذه، اتخذت الولايات المتحدة تدابير متعددة من جانب واحد لزيادة تقييد وزع وتطوير الأسلحة النووية وقامت هي والاتحاد السوفيتي بالتنفيذ التام لاتفاق، هو معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى، التي أزالـت فئة بأكملها من منظومات إطلاق الأسلحة النووية.

ونتيجة لذلك:

- انتهى سباق التسلح النووي.
- وتحقق تقدم هام في الحد من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.
- واتخذت خطوات رئيسية لتقليل القوات التقليدية والحد منها وتقليل خطر شوب حرب كبرى عن طريق تطبيق تدابير للرقابة وبناء الثقة والأمن.
- وقد شاركت الولايات المتحدة في المفاوضات ووثائق الأمان التالية المتعلقة باتفاقيات الحد من الأسلحة منذ مؤتمر الاستعراض الرابع لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٩٠:

وثيقة فيينا لعام ١٩٩٠ بشأن المفاوضات المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن

معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

بروتوكول معاهدة عتبة حظر التجارب النووية

بروتوكول معاهدة التفجيرات النووية السلمية

البيان الختامي الصادر عن المفاوضات المتعلقة بعدد أفراد القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها (ستارت)

وثيقة فيينا لعام ١٩٩٢ عن تدابير بناء الثقة والأمن

معاهدة الأجواء المفتوحة

الإعلان المشترك الصادر عن الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بشأن تحويل نفقات الدفاع

اتفاق الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بشأن النقل الآمن والمأمون للأسلحة وتخزينها وتدميرها

اتفاق الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بشأن التصرف في اليورانيوم الشديد الإثراء الناتج عن
تفكيك الأسلحة في روسيا

بيان مشترك صادر عن الولايات المتحدة والاتحاد الروسي (أوليري - ميخائيلوف) بشأن التفتيش
على مراافق تخزين المواد الانشطارية الناتجة عن تفكيك الأسلحة النووية

اتفاق الولايات المتحدة وبيلوروسيا بشأن الاستجابة لحالات الطوارئ ومنع انتشار أسلحة الدمار
الشامل

اتفاقية الأسلحة الكيميائية

معاهدة الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية والحد منها
(ستارت الثانية)

اتفاق الولايات المتحدة وأوكرانيا بشأن المساعدة في القضاء على الأسلحة النووية الاستراتيجية

اتفاق الولايات المتحدة وكازاخستان بشأن المساعدة في تدمير أجهزة الاطلاق سايلو

اتفاق الولايات المتحدة وكازاخستان بشأن شراء اليورانيوم الشديد الإثراء

اتفاق الولايات المتحدة وروسيا بشأن إغلاق وتحويل معاملات انتاج البلوتونيوم الروسية ونظام
رصدها

وثيقة فيينا لعام ١٩٩٤ عن تدابير بناء الثقة والأمن

اتفاق الضمانات الطوعية لعام ١٩٧٧ بين الولايات المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية: توسيع هام لنطاق الضمانات بحيث تشمل المواد الاشطارية الناتجة عن تفكيك أسلحة الولايات المتحدة النووية

ولا يمكن لهذه القائمة وحدتها أن تبين التحول الجذري الذي طرأ على الشؤون الأمنية الدولية. إذ تستحق بعض الاتفاقيات التي أبرمت في غضون السنوات الخمس الماضية، فضلاً عن عدد كبير من الاتفاقيات التي يجري التفاوض بشأنها حالياً، مزيداً من التوضيح.

الأسلحة النووية

وُقعت معاهدتا تخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت) بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيافي في عام ١٩٩١. وبموجب بروتوكول لشبونة المؤرخ أيار/مايو ١٩٩٢ وافقت أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان على أن تصبح أطرافاً في معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت) وأن تصبح أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أثناء اجتماع القمة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في بودابست تبادل رؤساء الدول الأطراف الخمس صكوك التصديق وبذلك بدأ سريان معاهدة ستارت.

وسوف تقلل معاهدتا (ستارت) من الترسانات الاستراتيجية بنحو الثلث. وكانت الولايات المتحدة قد بدأت حتى قبل بدء سريان المعاهدة، في تفكيك أسلحتها النووية الاستراتيجية. وفي الوقت الحالي تقوم الولايات المتحدة بإزالة جميع الرؤوس النووية المركبة على الصواريخ التسارية الاستراتيجية التي سترزال منصات إطلاقها بموجب المعاهدة.

ولم تكتف الولايات المتحدة بدمير أسلحتها، بل إنها تساعدهم الأطراف الأخرى في المعاهدة علاوة على ذلك في تدمير أسلحتها. وقد كرست الولايات المتحدة ما يزيد على بليون دولار لبرامج تنفذ في الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان لضمان التفكيك الآمن والمأمون للأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

وقد وقعت المعاهدة الثانية لتخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت الثانية) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وتلتزم الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بالتصديق على المعاهدة في عام ١٩٩٥ وبموجب المعاهدة (ستارت الثانية)، ستختفيض الأسلحة الاستراتيجية تخفيضاً كبيراً عن مستويات معاهدتها (ستارت الأولى) إلى ما يتراوح بين ٣٠٠٠ و ٣٥٠٠ من رأس نووي لكل من الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بحلول سنة ٢٠٠٣. وبالتنفيذ التام لمعاهدة ستارت الثانية سينخفض مجموع المخزون النووي العامل في الولايات المتحدة بنحو ٧٩ في المائة من المستوى المرتفع الذي كان سائداً أثناء الحرب الباردة. وقد

أعلن الرئيسان كلينتون ويلتسين في اجتماعهما في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ المعقود في واشنطن أن الولايات المتحدة والاتحاد الروسي سيشارعان بمجرد أن يبدأ سريان المعاهدة في إبطال جميع المنظومات الناقلة للأسلحة الاستراتيجية التي ستختفي بموجب معاهدة (ستارت الثانية) عن طريق إزالة رؤوسها الحربية النووية أو عن طريق اتخاذ خطوات أخرى لخارجها من حالة التأهب. وقام الرئيسان أيضاً بإصدار تعليمات إلى خبرائهما بتكتيف الحوار من أجل اتخاذ خطوات ملموسة لتكيف القوات والممارسات النووية مع الحالة الأمنية الدولية المتغيرة، ومن بينها إمكانية إجراء مزيد من التخفيفات للقوات النووية المتبقية والحد منها بعد التصديق على معاهدة (ستارت الثانية).

وفي أوائل ١٩٩٥، سيدأ فريق عامل مشترك بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي في مناقشة الخطوات الرامية إلى جعل التخفيفات في الرؤوس النووية شفافة ويتذرع الغاؤها. ويمكن أن تشمل هذه الخطوات تبادل البيانات عن العدد الإجمالي للأسلحة النووية والمخزونات النووية وعن المخزونات من المواد الإنشطارية وعن سلامتها وأمنها.

وقف التجارب النووية وخفض انتاج المواد الانشطارية

بدأت المفاوضات بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في مؤتمر نزع السلاح المعقود في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وبرزت الأهمية التي توليهما الولايات المتحدة لهذه المفاوضات من الرسالة التي بعث بها الرئيس كلينتون إلى الجلسة العامة الأولى لمؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٩٤. وفي هذه الرسالة، كرر الرئيس كلينتون التزام الولايات المتحدة بالتفاوض من أجل التوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية "في أقرب وقت ممكن". وأعلن الرئيس كذلك أن من بين جميع البنود المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح "ليس ثمة بند أهم من التفاوض على حظر التجارب النووية حظراً شاملًا يمكن التحقق منه". وتقوم الولايات المتحدة بدور رائد في هذه المفاوضات. وتعتقد الولايات المتحدة أن مخاطر الانتشار النووي لا تزال تفرض تهديدات ضخمة حتى في أعقاب الحرب الباردة. ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أساسية في تقييد الانتشار الأفقي والرأسي على السواء وزيادة تطوير الأسلحة النووية وفي ضمان الأمن والسلام على كوكبنا.

وفي الوقت ذاته، تواصل الولايات المتحدة وقفها لتجاربها النووية الذي بدأ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وقد مدد الرئيس كلينتون وقف الولايات المتحدة للتجارب النووية إلى حين سريان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أو حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أيهما أقرب.

وتسعى الولايات المتحدة أيضاً إلى فرض حظر عالمي على إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ونأمل أن تبدأ المفاوضات في جنيف في ١٩٩٥.

أسلحة الدمار الشامل الأخرى

وقَّعت الولايات المتحدة على اتفاقية الأسلحة الكيميائية في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، في اليوم الذي فتحت فيه المعاهدة للتوقيع عليها في باريس. وستزيل هذه المعاهدة الهامة التي تم التفاوض بشأنها

في مؤتمر نزع السلاح في جنيف، على أساس عالمي، فتة كاملة من الأسلحة عن طريق منع إنتاج الأسلحة الكيميائية، وتقضي بدمير جميع المخزونات القائمة من الأسلحة الكيميائية في غضون 10 سنوات بعد بدء سريان المعاهدة. وفي هذا الصدد، تعدد اتفاقية الأسلحة الكيميائية معاهدنة نزع السلاح وأيضاً معاهدة لعدم الانتشار على السواء. وبمجرد أن يوافق الروس على البروتوكولات المتعلقة بالاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في حزيران/يونيه ١٩٩٠ بشأن تدمير الأسلحة الكيميائية وعدم انتاجها، سيكون الطرفان مطالبين بالامتناع عن إنتاج الأسلحة الكيميائية وتدمير معظم مخزوناتها منها.

وتدعم الولايات المتحدة الجهود الجارية حالياً لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية. ومن أجل تعزيز الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، أعلن الرئيس كلينتون أن الولايات المتحدة ستؤيد اتباع تدابير جديدة لزيادة شفافية الأنشطة التي يمكن أن تستخدم في تطبيقات لإنتاج الأسلحة البيولوجية. وقد عقد مؤتمر خاص للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وأصدر المؤتمر الخاص تفویضاً بإنشاء فريق مخصص لصياغة صك قانوني ملزم لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

القوات التقليدية

وّقّعت معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وهي المعاهدة التي تم التفاوض بشأنها في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، السلف لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حالياً. وتقلل هذه المعاهدة وتحدد حداً أقصى للأسلحة الرئيسية الضرورية لشن عمليات هجومية واسعة النطاق في المناطق الممتدة من الأطلسي إلى جبال أوراي. وتشمل هذه الأسلحة الدبابات والمركبات القتالية المصفحة والمدفعية والطائرات والطائرات العمودية المقاتلة. وبدأ سريان المعاهدة في تموز/ يوليه ١٩٩٢ وتضم حالياً ٣٠ دولة طرفاً.

وقد عزز اتفاق القوات المسلحة التقليدية في عام ١٩٩٢ باتفاق لاحق (القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ١ ألف) بين الأطراف لإعلان الحدود الوطنية القصوى لعدد الأفراد في قواتها المسلحة التقليدية.

وأبرمت الولايات المتحدة كذلك اتفاقيات عن تدابير بناء الثقة والأمن والشفافية تم التفاوض بشأنها في إطار مؤتمر (منظمة) الأمن والتعاون في أوروبا.

وتحدد وثيقة فيينا لعام ١٩٩٤ التي تشتمل على وثيقة فيينا لعام ١٩٩٢، نطاقاً واسعاً من التدابير التي تزيد الشفافية فيما يتعلق بالقوات العسكرية، وتفرض قيوداً متعددة على الأنشطة العسكرية. وتوسيع وثيقة عام ١٩٩٤ أيضاً منطقة تطبيق بعض التدابير لتمتد من فانكوفر إلى فلاديفوستوك.

وتلزم معاهدة الأجواء المفتوحة التي وقعتها الولايات المتحدة في عام ١٩٩٢ وصدق عليها في عام ١٩٩٣، الولايات المتحدة والأطراف الأخرى في الأوراس وأمريكا الشمالية بالسماح على أساس متبادل برحلات جوية فوق أراضيها تقوم بها طائرات مراقبة غير مسلحة من أجل تدعيم الثقة والشفافية فيما يتعلق بأنشطتها العسكرية. ولم يبدأ بعد سريان هذه المعاهدة.

وتدعم أيضاً الولايات المتحدة بفعالية البلدان المهمة بتطبيق الحد من الأسلحة في مختلف المناطق كحل للمشاكل الأمنية الإقليمية. فقد أصبح الحد من الأسلحة على النطاق الإقليمي مسألة هامة بشكل متزايد في إفريقيا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية وجنوب آسيا وشرق آسيا والمحيط الهادئ.

وأخيراً، أعلن الرئيس كلينتون في كلمته التي ألقاها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الولايات المتحدة ستسعى إلى التوصل إلى اتفاق دولي لتقليل عدد الألغام الأرضية المضادة للأفراد والحد من توفر هذه الألغام، التي يقدر عددها حالياً بنحو ٨٥ مليوناً، بهدف إزالة هذه الأسلحة في النهاية.

تعليقات ختامية

تواصل الولايات المتحدة منذ عدة سنوات إجراء مفاوضات للحد من الأسلحة لأنها تسعى إلى تهيئة بيئة دولية أكثر استقراراً. وعلاوة على ذلك، فإننا نعتقد أن الولايات المتحدة بإجرائها لهذه المفاوضات تمثل لالتزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وقلما تتحقق النتائج بسرعة. ونادرًا ما تنجذب المهام بالكامل. وينبغي بدلاً من ذلك الاعتراف بأن الحد من الأسلحة هو عملية مستمرة. فعلى سبيل المثال، بني عدد من الاتفاقيات التي أبرمت في السنوات الخمس الماضية على أساس اتفاقيات ومواثيق سابقة. فقد بدأت مفاوضات الحد من الأسلحة الاستراتيجية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي في عام ١٩٦٩. كما أن الجهود الرامية إلى التوصل إلى اتفاق دولي لإنهاء التجارب النووية بدأت في عام ١٩٥٥. واقتراح الرئيس أيزنهاور، لأول مرة، اتفاق "الأجواء المفتوحة" في عام ١٩٥٥. وأبرم أول اتفاق دولي بشأن الأسلحة الكيميائية في عام ١٩٢٥.

ولا يزال الأمر يتطلب إرهاز تقدم، مثل إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. وحين يتم التوصل إلى هذه الاتفاقيات ستصبح البيئة الدولية الأمنية أكثر استقراراً وأمناً. وحتى في ذلك الحين، فإن جدول أعمال الحد من الأسلحة لن يكون قد اكتمل.

ولا يمكن لأحد أن يتمنى بمتى يحين الوقت الذي لن يكون فيه من الضروري إجراء مزيد من المفاوضات بشأن الحد من الأسلحة. ولكن هناك شيء واحد واضح وهو أن وجود معاهدة تتسم بحيوية غير منقوصة لمنع الانتشار النووي هو أمر أساسي لمواصلة مفاوضات الحد من الأسلحة في المستقبل.

الذيل ألف

المادة الثالثة - الضمانات

مساهمات الولايات المتحدة في ضمانات

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

برنامج الولايات المتحدة للدعم

يتتألف برنامج الدعم المقدم من الولايات المتحدة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية من عناصر عدّة: (١) برنامج المساعدة التقنية فيما يتعلق بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية "بوتاس": (٢) برنامج الضمانات الدولي التابع لوزارة الطاقة؛ (٣) أنشطة الدعم التقنية التابعة لوزارة الخارجية، ووزارة الدفاع، ولجنة المراقبة النووية وكالة الحد من الأسلحة ونزع السلاح. وفي الوقت الحاضر يشمل برنامج الولايات المتحدة للدعم تقديم مساعدة فنية إلى برنامج ٩٣ + ٢ التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتوضح الفقرات الواردة أدناه الفئات المختلفة لبرنامج الدعم التابع للولايات المتحدة من خلال تناولها بقدر من التفصيل المهام المضطلع بها حاليا.

برنامج المساعدة التقنية فيما يتعلق بضمانات الوكالة

الدولية للطاقة الذرية "بوتاس"

بدأ برنامج الولايات المتحدة لتقديم المساعدة التقنية للوكالة الدولية للطاقة الذرية على إثر اقتراح من جانب الرئيس جيرالد فورد رئيس الولايات المتحدة طرحته في شباط/فبراير ١٩٧٦. والمقصد الأساسي للبرنامج المذكور نقل التكنولوجيا المتاحة في الولايات المتحدة لتعزيز فعالية وكفاءة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الجهود السابقة تاريخيا على ١٩٩٠

ساهم برنامج تقديم المساعدة التقنية إلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية "بوتاس" بطرق شتى في تطوير وتنفيذ ضمانات الوكالة. ففي السنوات الأولى، كان التركيز منصبًا على جانب البحث والتطوير في مجال المعدات وأساليب معالجة الضمانات. وفي أعقاب ذلك أضاف برنامج "بوتاس" المساعدة في مجالات دراسات النظم، والتقييم، وتجهيز المعلومات الكترونيا، وتدريب موظفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وزرع المعدات لاستخدامها في الميدان. ثم تم مؤخراً إيلاء المزيد من الاهتمام لتوفير الدعم في مجال شراء واستخدام وصيانة المعدات. وعلى ذلك، ينبغي النظر إلى برنامج "بوتاس" بوصفه برنامجاً ينطوي على تقديم دعم تقني واسع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فضلاً عن أنه تجاوز مجالات المعدات والآلات والتقنيات في نظره لاحتياجات الأوسع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. واتساقاً مع تاريخ

البرنامج المذكور، فهو يساعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تحديد الاحتياجات الجديدة والتماس سبل التحسين كما يظل مستجبيا لطلبات الوكالة الدولية المذكورة.

كذلك أولى البرنامج مساعدته وتشجيعه إلى التحسين في العملية الداخلية التي تتم في نطاق الوكالة لتحديد الاحتياجات وتحديد المتطلبات التي يقتضيها البحث والتطوير وعملية التنفيذ، وكذلك في رسم الأولويات وتحديد الآجال الزمنية ومتابعة التقدم المحرز ثم إدماج النتائج المتحصلة ضمن سياق تعزيز الضمانات بصورة منتظمة. وقد أدى هذا في عام ١٩٩٢ إلى قيام برنامج متكامل للبحث والتطوير وجهود التنفيذ تم اعتماده في إدارة الضمانات التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، يشمل تقريبا جميع متطلبات البرنامج لتعزيز ضمانات الوكالة على النحو الذي ترد به في البرنامج ٩٣ + ٢.

وبصفة عامة يعد تقديم خبراء بلا مقابل أحدى المساهمات الرئيسية من جانب البرنامج، وهو أمر له تأثيره الكبير في أداء الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهؤلاء الخبراء المقدمون بلا مقابل هم عبارة عن مجموعة متنوعة من الخبراء التقنيين الذين قدموا للوكالة إسهامات، كمجموعة، كان لها أثر كبير يستحق تنويها خاصا. وكان من أثر وجودهم أن برنامج "بوتاس" بات بمقدوره بصفة عامة أن يقدم الشخص المناسب في الوقت المناسب لخدمة الاحتياجات المهمة للوكالة. مع أنهم لا يستطيعون الاضطلاع بعمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة في إطار اتفاقيات الضمانات، إلا أن الوكالة تستخدموهم لمعالجة المسائل المهمة، وكثيرا ما يساعدون المفتشين في فيينا وفي الميدان بصورة مباشرة. وهذه المجموعة الواسعة التنوع من الخبراء التقنيين تغطي طائفة من احتياجات الوكالة، بما في ذلك تقنيات القياس غير الإلتفافي، والتدريب وإجراءات الإدارة وطرق التقييم وضمانات النوعية وتجهيز البيانات واستحداث البرامج الالكترونية المتخصصة، فضلا عن المعارف المحددة اللازمة لتأمين المرافق الجديدة الكبرى مثل محطات إثراء وإعادة تجهيز الوقود النووي. وقد اضطلع الخبراء المقدمون بلا مقابل مهام حيوية كالتي يقوم بها موظفو دعم الضمانات الثابتون بالوكالة، وذلك بحكم الضغوط الشديدة على ميزانية الوكالة بسبب قيود النمو الصفرى للميزانية وعدم قيام بعض الدول بسداد الأنصبة المستحقة عليها ويرد في المناقشة أدناه بعض تفاصيل مساهمات الخبراء المذكورين في معرض مناقشة أثر برنامج "بوتاس" على أداء الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المعدات والآلات

تجم عن قيام برنامج "بوتاس" بتقديم خبراء بلا مقابل أثر كبير على تطوير المعدات وزراعتها واستخدامها وصيانتها. وقد أمكن تسخير معظم الأعمال التي تقوم بها الأقسام المسئولة عن التطوير والصيانة بفضل هؤلاء الخبراء، كما أنهم يقومون بقدر كبير من هذه الأعمال. وهم يستخدمون على نطاق واسع في الوقت الحالي لتدوين الإجراءات الازمة لتشغيل معدات القياس غير الإلتفافي وطرح تلك الإجراءات للموافقة عليها كما يستخدمون لعمليات الاحتواء والمراقبة ولاحتاج البرنامج الالكترونية المصممة خصيصا لتناسب احتياجات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الآلات التي تستخدمها. وبالإضافة إلى ذلك يقوم هؤلاء الخبراء بدور رئيسي في دعم وزع نظام الفيديو الترکيبي المتكامل، الذي يشكل جزءا

أساسياً من برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية للاستعاضة عن نظم المراقبة الفلمية المستخدمة على نطاق العالم حيث لم يعد من السهولة شراء الأفلام أو قطع الغيار ذات الصلة.

ومن الجهد الأساسي التي كفلاها بروتوكول "بوتاس" عمليات وضع مواصفات وتطوير نظم الفيديو التركيبية المتكاملة وانتاج نماذجها الأولية. فيفضل الدعم الذي كفله البرنامج المذكور، تم انتاج وحدات ميدانية أولية واختبار مقبوليتها وقياس الاستجابات المرتدة لحداث تغيرات في التصميم ثم عمليات الانتاج اللاحقة. وقد كانت العملية المذكورة في منتهى الدقة ونجمت عنها دروس مستفادة لها قيمتها. وقد تم تركيب أكثر من ١٥٠ من وحدات نظم الفيديو التركيبية المتكاملة في الميدان في نهاية عام ١٩٩٣ وباتت تمثل عنصراً رئيسياً في عملية المراقبة التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على نطاق العالم كله.

ومن أجل المساعدة في الجهد الرئيسي المتمثل في استعراض العدد الكبير من صور الرصد، قام برنامج "بوتاس" بتمويل تطوير جهاز استعراض أوتوماتيكي تحت اسم "مارس" وقامت دائرة القبول بالوكالة باختباره في بدايات عام ١٩٩٤.

وقدم البرنامج مساعدة مهمة أيضاً أفضت إلى انجاز ونشر واستخدام مرفقات التصريف الأساسية في بعض المفاعلات النووية لانتاج الطاقة وهذه المساعدة أفضت بالوكالة كذلك إلى استخدام "مراقبة التدفق" في منشآت نوية مهمة في اليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد جاءت مساعدة البرنامج في شكل معدات وبرامج الكترونية على السواء.

وقدم برنامج "بوتاس" كذلك دعماً أساسياً لتطوير واستخدام أختام كشف العبث. وفي الآونة الأخيرة تم انجاز ختم "كوبيرا" الذي بات يستخدم حالياً في الأماكن التي تكون أحوالها من التطرف لدرجة لا تتبع على نطاق واسع استعمال الأختام التي كان برنامج "بوتاس" قد أنشأها في السابق من أجل الأحوال العادية. ويعكف برنامج "بوتاس" حالياً على تطوير جهاز تحقق مح osp يتم استخدامه للتحقق ميدانياً من أختام كوبيرا وكان جاهزاً للاختبارات الميدانية في نهاية عام ١٩٩٤.

وبصفة عامة استطاع برنامج بروتوكول تصميم معدات من أجل الاستخدامات العامة والمتخصصة على السواء وقد شملت هذه الجهد دوائر الصناعة والمختبرات التابعة لوزارة الطاقة. ومن أمثلة المهام الجارية التي يقوم بها برنامج "بوتاس" حالياً ما يلي:

١ - تطوير البرامج الالكترونية لأنظمة كوللكت وريفيو من أجل مرافق انتاج وقود البلوتونيوم.
تم تركيب البرنامج المتتطور لبرنامج الحاسوب "كوللكت" و "ريفيو" في مرافق انتاج وقود البلوتونيوم (اليابان) في أواخر عام ١٩٩٣. وقد أجريت عليه تعديلات ثانوية في أوائل عام ١٩٩٤ ويتيح البرنامج المطور استعراضاً وتحقيقاً يتميزان بالكفاءة لتدفقات المواد في إطار المرفق المذكور.

- ٢ - تصميم وتصنيع مراقبات خاصة لمراافق محددة. تم تصنيع ومن ثم تركيب نظام لرصد تدفق الوقود في مفاعل Tokai-1 في اليابان.

- ٣ - طراائق متقدمة لقياس الطيف بالتأيين الحراري. أنجزت البحوث المتعلقة بالطراائق المتقدمة لتطبيقها على مشاكل قياس العينات الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية لتحديد دقة قياس الطيف الكتلي، وصدر تقرير يحدد الأعمال المطلوبة بعد ذلك. وهذه الجهود لازمة لتحسين مدى الضبط والدقة في الوكالة من أجل الوفاء بالمعايير والأهداف العلمية الدقيقة. وقد أنجز تقرير المرحلة الأولى عن هذا الأسلوب التقني (ISPO-361)، تقييم طريقة التبخر الشامل لتحليل قياس الطيف الكتلي). ويتم حالياً على نطاق واسع تدارس أثر الشوائب في استخدام الأسلوب التقني المذكور.

- ٤ - عداد تطابق النيوترون للمواد الهالكة. جهاز زودت به الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويستخدم مفهوم قياس عزمات النيوترون العالية من الاشتشارات إلى جانب الفردية منها والزوجية. والمعلومات الجديدة تتيح المزيد من الدقة في قياس محتوى البلوتونيوم في عينة ما، عندما لا تكون العينة في حالتها المثالية ومن ذلك مثلاً قياس المادة الهالكة الملوثة بفعل الرطوبة أو الشوائب (ISPO-349، دليل تشغيل عداد التنوع للبلوتونيوم الهالك).

- ٥ - تقديم مرقاب لمجمع أنابيب الإثراء التعاقي. أنجزت المختبرات الوطنية في لوس ألاموس تصميم جهاز التصويب للمرقاب المذكور لاستخدامه في روكاشو، كما أتمت نظم مارتين مارييتا للطاقة انتاج مقاييس معايرة المرقاب نفسه.

- ٦ - عداد قضبان الوقود المستند. جهاز تم تطويره لقياس تصريف قضبان الوقود المستند من مفاعلات التحميل العاملة. ويعمل الجهاز بصورة مستمرة وبطريقة أوتوماتيكية وهو مماثل لمراقبات تدفق الوقود في مونجو وجويو التي تستخدم جهاز غراند (GRAND) المزود ببرنامج كولكت وريفيو.

- ٧ - التحقق من التاريخ العامل لمعاولات البحوث والوقود المستند. جهاز قياس بالنيترون وأشعة غاما: تم تطويره لتحديد تاريخ التشغيل المتكامل لعناصر الوقود من مفاعلات البحوث وهذا الجهاز مماثل للمرقاب "FORK" - ION-1 الذي جرى تطويره لاستخدامه مع مجموعات الوقود المستند من مفاعلات الماء الخفيف ولكنه مكيف للاستخدام مع وقود مفاعلات البحوث. ومن العناصر التي يتتألف منها هذا الجهاز، مقياس غاما الدقيق للتحليل الطيفي المستخدم لتحليل وقت الاشتعال والتبريد. وقد تم انتاج وتسلیم الجهاز إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية مشفوا عا بدليل المستعمل (ISPO-355 دليل مستعمل جهاز فورك لمعاولات البحوث) وتم تدريب موظفي الوكالة على استخدامه.

- ٨ - تقنيات الحفاظ على استمرارية المعلومات المتعلقة بالضمانات داخل صناديق القفازات. تم تطوير وتجربة نموذج أصلي للنظام في الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٩١، وفي اليابان في

بدايات عام ١٩٩٢. وصدر تقرير نهائى للوکالة الدولیة للطاقة الذریة لاستخدامه في تقيیم البدائل (ISPO-357)، تقنيات الحفاظ على استمرارية المعلومات المتعلقة بمواد الضمانات داخل صناديق القفازات).

٩ - مراقبات الصمامات لاستمرارية المعلومات. تم توثيق الجهد المبذولة لتحديد مراقبة التدفق في الصمامات، وذلك في تقرير نهائى صادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (ISPO-358)، مراقبات الصمامات لاستمرارية المعلومات - التاریخ الزمني.

١٠ - التحقیق التلقائی من قیاس الأحجام والعينات في محالیل الخزانات. قدمت نظم مارتین ماریيتا للطاقة تقاریر بشأن المسابر المطلوبة للقياسات المختلفة (ISPO-345). التحقیق التلقائی من قیاسات الأحجام والعينات في محالیل الخزانات). واقتصرت الوکالة الدولیة للطاقة الذریة امکانیة تنفیذ بیان عملی في بعض مرافق الاختبار كخطوة تالية في التماس أسلیب مقبولة بالنسبة إلى احتیاجاتها تقلل من أثر الاصطدام في المراافق.

١١ - احتواء قناني العینات الفردیة. تم تطوير حاوية مأمونة لقناني العینات بواسطه المختبرات الوطنية في ساندیا لضمان استمرارية المعلومات عن العینة المستقاة ما بين عملية المعاينة الى عملية التحلیل (ISPO-362)، الحاوية المأمونة لقناني العینات). وأجري اختبار التعرض على عینات منتجة بالجملة بطريقه حقن القوالب وذلك في نیسان/أبریل ١٩٩٣، مما أسفر عن تحديد بعض مجالات التحسین التي سیتم معالجتها ومن ذلك مثلاً أن يكون الختم أكثر إحكاماً. وثمة حاجة لتهیئة أدوات أفضل للفتح والاغلاق بمجرد أن تحظی الحاویات المذکورة بالقبول.

١٢ - محطة استعراض أساسية بالفيديو. تم تقيیم محطات الاستعراض بالفيديو في عام ١٩٩٤ في الوکالة الدولیة للطاقة الذریة، التي طالبت بالمزيد من التطويرات المحددة في مجال انتاج النماذج المصغرة من محطات الاستعراض المتقدمة "مارس" لنظام الفيديو التركيبية المتكاملة. وقد سلمت ثلاثة محطات في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وجرى اختبار مقبولیتها في أوائل عام ١٩٩٤ كما اشتربت الوکالة الدولیة للطاقة الذریة ١٥ من وحدات (مارس) المذکورة. وصممت دورة تدریبیة رسمیة في هذا الصدد وطرحـت الوحدات للاستخدام في نهاية عام ١٩٩٤.

١٣ - نظام دعم منتجي أجهزة الفيديو التركيبية المتكاملة. كفل برنامج "بوتاس" التمویل لاستمرار دعم منتجي أجهزة الفيديو التركيبية المتكاملة للمساعدة على قیام الوکالة الدولیة للطاقة الذریة، بتنفیذ هذه الأجهزة. وقد تم في هذا الصدد إدراج تحسینات في التصمیم مع تقديم الدعم لمواصلة اختبار جميع العناصر ضماناً للموثوقیة.

١٤ - جهاز التحقق الآوتوماتيكي بالصور من أختام "کوبرا". تمت هندسة جهاز تحقق مدمج آوتوماتيكي محوسـب للعمل في المیدان لسدادات اختام "کوبرا"، وأجري بیانه عملياً بحضور موظفي الوکالة الدولیة للطاقة الذریة في آذار/مارس ١٩٩٤. وفي نهاية ١٩٩٤ طرح جهاز مناسب للاختبار المیداني.

- ١٥ - جميـني: نظام رقمي وحيد القناة لمراقبة الصور. يجري هندسة بـرـنامج حـاسـوبـي فـعالـاـ لـمـراـقبـة النـظـم لـلـتوـصـل إـلـى نـظـام مـراـقبـة رقمـي يستـخـدم العـنـاصـر المـتـاحـة تـجـارـياـ. وـسـوـف يـجـري إـنـجـازـه في عـام ١٩٩٥ ليـكـفـل مـيـزـة الـبـيـانـات الرـقـمـيـة في تـحلـيل المـراـقبـة مع نـقـل الـبـيـانـات عن بـعـد وـاسـتـهـلاـك طـاقـة منـخـفـضـةـ.

دراسات النظم

كان من نتائج المهام المتعلقة بـدرـاسـات النـظـم المـضـطـلـع بـهـا في إـطـار بـرـنامج تـقـديـم المسـاعـدة التقـنـيـة بـضـماـنـات الوـكـالـة الدـولـية لـلـطـاقـة الذـرـيـة أـنـهـا سـاعـدـت الوـكـالـة عـلـى وضع نـهج عـامـة لـلـضـماـنـات ثـمـ التـطـوـر بـهـا بـعـد ذـلـك إـلـى تـطـبـيقـات مـخـصـصـة لـكـل مـرـفـق عـلـى حـدـةـ. وـقـدـ نـاسـبـهـاـ هـذـاـ التـطـوـرـ الـاحتـيـاجـاتـ المتـغـيرـةـ لـلـوـكـالـةـ وـأـتـاحـ مـعـالـجـةـ كـلـ مـنـ الـمـشـاكـلـ الـعـامـةـ وـالـمـشـاكـلـ الـخـاصـةـ بـالـمـرـفـقـ الـواـحـدـ. وـفـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ،ـ فـإـنـ بـعـضـ الـمـشـاكـلـ الـتـيـ شـأـنـتـ أـوـلـاـ بـشـأنـ مـرـافـقـ مـحدـدـةـ تـمـ توـسيـعـ نـطـاقـهاـ فـأـصـبـحـتـ درـاسـاتـ النـظـمـ عـوـلـجـتـ فـيـهاـ تـلـكـ الـمـشـاكـلـ عـلـىـ نـهـجـ وـاـضـحـ وـمـنـهـجـيـ.

وـمـنـ الـأـمـلـةـ الـمـهـمـةـ لـهـذـاـ الـعـمـلـ ماـ يـلـيـ: تـحلـيلـ مـسـارـاتـ التـحـوـيلـ وـاستـحـدـاثـ نـهـجـ نـمـوذـجـيـةـ لـلـضـماـنـاتـ حـسـبـ نـوـعـ الـمـرـفـقـ؛ـ وـمـذـكـرـاتـ وـأـمـلـةـ إـيـصـاحـيـةـ تـبـيـنـ الـكـيـفـيـةـ التـيـ يـنـبـغـيـ لـلـدـوـلـةـ أـنـ تـنـجـزـ بـهـاـ اـسـتـبـيـانـ مـعـلـومـاتـ التـصـمـيمـ الـمـوـجـهـ مـنـ الـوـكـالـةـ؛ـ وـمـبـادـئـ تـوـجـيهـيـةـ لـلـتـنـفـيـذـ الـعـمـلـيـ لـعـنـاصـرـ الـدـوـلـةـ لـلـمـحـاـسـبـةـ وـالـرـقـابـةـ فـيـ مـرـافـقـ مـعـيـنـةـ؛ـ وـحـسـابـاتـ الـكـمـيـاتـ الـمـحـتمـلـةـ لـلـبـلـوـتـوـنـيـوـمـ غـيـرـ الـمـبـلـغـ عـنـهـ الـتـيـ يـمـكـنـ إـنـتـاجـهـاـ فـيـ مـفـاعـلـاتـ مـحدـدـةـ.

وـتـشـمـلـ الـأـعـمـالـ الـمـهـمـةـ التـيـ أـنـجـزـتـ بـشـأنـ الـمـواـضـيـعـ الـعـامـةـ ماـ يـلـيـ: درـاسـاتـ مـخـتـلـفـةـ عـنـ إـمـكـاـنـيـةـ تـمـدـيـدـ أـسـلـوـبـ الـاـنـتـقـاءـ الـعـشـوـائـيـ إـلـىـ تـطـبـيقـاتـ أـخـرـىـ فـيـ نـطـاقـ ضـماـنـاتـ الـوـكـالـةـ كـجزـءـ مـنـ الـجـهـودـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ تـقـلـيلـ الـتـكـالـيفـ التـيـ تـتـكـبـدـهـاـ الـوـكـالـةـ؛ـ وـاستـحـدـاثـ مـنـهـجـيـاتـ لـتـقـيـيـمـ وـتـقـدـيرـ فـعـالـيـةـ ضـماـنـاتـ الـوـكـالـةـ؛ـ وـالـتـخـطـيـطـ الـاسـتـرـاتـيـجيـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ خـطـةـ مـقـتـرـةـ بـهـ لـلـإـجـرـاءـاتـ الـمـتـوـسـطـةـ الـأـمـدـ التـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـتـخـذـهـاـ إـدـارـةـ الـضـماـنـاتـ.

وـبـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ قـدـمـتـ خـدـمـاتـ الـخـبـرـاءـ الـمـجـانـيـينـ دـفـعاـ كـبـيرـاـ لـلـدـعـمـ الـمـقـدـمـ إـلـىـ الـمـفـتـشـيـنـ فـيـ مـجـالـ درـاسـاتـ النـظـمـ لـتـنـفـيـذـ نـهـجـ الـضـماـنـاتـ الـمـعـقـدـةـ فـيـ بـعـضـ الـمـرـافـقـ الـرـئـيـسـيـةـ،ـ مـاـ أـثـرـ تـأـثـيـرـاـ مـباـشـراـ وـهـامـاـ عـلـىـ فـعـالـيـةـ الـضـماـنـاتـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـافـقـ.ـ وـمـنـ أـمـلـةـ الـمـهـمـةـ الـمـضـطـلـعـ بـهـاـ فـيـ إـطـارـ بـرـنامجـ تـقـديـمـ

الـمـسـاعـدةـ التـقـنـيـةـ الـمـتـعـلـقـ بـضـماـنـاتـ الـوـكـالـةـ بـشـأنـ درـاسـاتـ النـظـمـ ماـ يـلـيـ:

١ - مـجمـوعـةـ بـرـامـجيـاتـ التـحلـيلـ التـقـنـيـ الـمـتـعـلـقـ بـالـإـجـرـاءـاتـ التـنـظـيمـيـةـ النـوـوـيـةـ:ـ عـمـلـتـ الـولاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ بـالـتـعـاـونـ مـعـ الـأـمـانـيـاـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ مـجمـوعـةـ بـرـامـجيـاتـ إـحـصـائـيـةـ تـيـسـرـ مـهـمـةـ الـمـفـتـشـيـنـ الـمـتـمـتـلـةـ فـيـ الـحـصـولـ فـيـ التـوـقـيـتـ الـمـنـاسـبـ عـلـىـ تـحـلـيلـاتـ لـبـيـانـاتـ الـإـجـرـاءـاتـ التـنـظـيمـيـةـ النـوـوـيـةـ (ISPO-343)،ـ إـطـارـ الـنـظـريـ لـلـتـحلـيلـ التـسـلـسـليـ (D/MUF-D).ـ وـقـدـ أـجـرـىـ موـظـفـوـ الـوـكـالـةـ اـخـتـبارـاـ مـيدـانـيـاـ أـولـيـاـ لـمـجمـوعـةـ الـبـرـامـجيـاتـ،ـ وـذـلـكـ بـالـتـعـاـونـ مـعـ الـيـابـانـ،ـ فـيـ مـنـشـأـةـ توـكـايـ لـإـعادـةـ الـمـعـالـجـةـ فـيـ أـوـاـلـ عـامـ ١٩٩٤ـ.

- ٢ - **المبادئ التوجيهية لمواصفات تصميم ضمانات المراافق الكبيرة لإعادة المعالجة/التحويل**
(التحليل التقني المتعلق بالإجراءات التنظيمية النووية): تم إصدار مشروع تقرير يتضمن وصفاً لخيارات المعدات المتاحة في نظم بيانات المراقبة/التسجيل المتاحة للتوزيع تجاريًا، التي يمكن أن تكون ذات قيمة كبيرة لدى اتباع نهج التحليل التقني المتعلق بالإجراءات التنظيمية النووية بشأن ضمانات مراافق إعادة المعالجة. وتناول مشروع التقرير التفاصيل المتعلقة بقدرات البرامجيات المطلوبة لتنفيذ التحليل التقني المتعلق بالإجراءات التنظيمية النووية. وصدر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ مشروع تقرير معنون "نظم معلومات الضمانات الداخلية للمراافق الكبيرة لإعادة المعالجة/التحويل: الاعتبارات التصميمية الأولية".

- ٣ - **الاختبار الميداني لعمليات التفتيش العشوائي بدون سابق إنذار لأغراض التحقق من تغير الرصيد في مراافق إنتاج وقود اليورانيوم المنخفض الإثراء:** قدم برنامج تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بضمانات الوكالة الدعم لاختبار عمليات التفتيش العشوائي بدون سابق إنذار باستعمال مفهوم صندوق بريد الرصيد في مرفق لإنتاج وقود اليورانيوم المنخفض الإثراء بالولايات المتحدة. وأثبت الاختبار صحة هذا النهج للتحقق من مدخلات سادس فلوريدي اليورانيوم ومجموعات الوقود الناتجة كما أثبت جدواه التقنية وفعاليته. وقد تم إجراء هذا الاختبار وعرضت النتائج الأولية على ندوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعقدة في آذار/مارس ١٩٩٤. وقام برنامج تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بضمانات الوكالة بدعم إجراء تحليل تفصيلي لهذا الاختبار، وتم تقديم التقرير النهائي إلى الوكالة في نهاية عام ١٩٩٤.

- ٤ - **خبير في الاتجاهات والنُّهج المقبلة لضمانات الوكالة: التحق أحد الخبراء بالوكالة في أيار/مايو ١٩٩٤ للعمل في دراسة نُهج الضمانات المختلفة التي تبحثها حالياً إدارة الضمانات.**

- ٥ - **الضمانات المتعلقة بمراافق الإثراء - طريق الانتشار الغازي وغيرها: اضطلع بهذه المهمة مؤخراً لتزويد الوكالة بقاعدة المعرف الضرورية لوضع نُهج الضمانات المتعلقة بتلك المراافق.**

- ٦ - **الضمانات المتعلقة بالتصريف النهائي للوقود المستنفذ: وافقت الولايات المتحدة على دعم مواصفات التصميم الخاصة بالتحقق من الرصيد فيما يتعلق بمراافق تهيئة الوقود المستنفذ". ووافقت الولايات المتحدة أيضاً على أن ترأس لجنة التنسيق التقنية التي ستتولى تنسيق أنشطة الدول الأعضاء المشاركة في هذه المهمة.**

التدريب

كان لوجود الخبراء المجانين الذين تم توفيرهم لأغراض التدريب في الوكالة على استخدام معدات القياس غير الإللاطي والحواسيب، وغير ذلك من أشكال التدريب المتخصص، أثر حاسم في نجاح تدريب مفتشي الوكالة وغيرهم من الموظفين الفنيين في إدارة الضمانات. وقد توسيع الوكالة في استخدام التدريب في الولايات المتحدة على معدات القياس غير الإللاطي، لكفاءة الفعالية في استخدام تلك المعدات، التي تعتبر ذات أهمية رئيسية في تنفيذ الضمانات في المراافق التي تستعمل مواد نووية سائلة. وقد تم حتى الآن تنظيم سبع وعشرين دورة تدريبية. وبالإضافة إلى ذلك، كان للتدريب على أنشطة التفتيش

المتعلقة بأنواع متنقة من المراافق النووية تأثير رئيسي على الأعمال التحضيرية للتنفيذ الفعال للضمانات في بعض المراافق الهامة، وعلى سبيل المثال، قام برنامج تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بضمانات الوكالة بترتيب خمس دورات تدريبية على تكنولوجيا الإثراء.

وقد مثل التدريب الميداني على التحقق من الرصيد المادي في أنواع متنقة من المراافق مساعدة كبيرة للوكالة. فقد تم إجراء سلسلة من التمرينات التدريبية على التتحقق من الرصيد المادي في مراافق تابعة للولايات المتحدة في إطار برنامج تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بضمانات الوكالة. ويتواصل إجراء تمرينات التتحقق من الرصيد المادي في المراافق التابعة للولايات المتحدة، وقد أجري أحد هذه التمرينات مؤخراً في موقع أوروبي. ويعتبر هذا التطور مثلاً ممتازاً على الجهد المبذول في إطار برنامج تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بضمانات الوكالة لتشجيع تقديم المساعدة من دول أخرى، مما يزيد من فعالية برنامج الولايات المتحدة من حيث الكلفة. ومن أمثلة المهام المضطلع بها حالياً في مجال التدريب والإجراءات في إطار برنامج تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بضمانات الوكالة، ما يلي:

١ - طرق التتحقق في مراافق الإثراء بطريقة الانتشار: قام البرنامج بدعم عملية تعريف ١٦ من موظفي الوكالة بتقنيات الضمانات في مراافق الإثراء بطريقة الانتشار عن طريق تنظيم محاضرات وجولات في مرفقين من مراافق الانتشار في الولايات المتحدة، هما المرفق K-25 (غير عامل) ومرفق بورتسماوث (عامل). ويحرى استخدام تقنيات لقياسات الاحتياز وعمليات تحديد الرصيد في خط المعالجة، وسيتم تزويد الوكالة بها.

٢ - خبير مجاني في المختبرات النظيفة: تم ندب خبير مجاني إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمدة سنتين وبدأ عمله في نيسان/أبريل ١٩٩٤. وسيعمل الخبير مع موظفي الوكالة في المختبر التحليلي للضمانات على كفالة التشيد السليم للمختبر ذي الغرفة النظيفة لتحليل العينات البيئية، وفي جعل المختبر جاهزاً للتشغيل.

٣ - إجراءات القياس والتدريب عليها: قام البرنامج بدعم عمليات صيانة واختبار وكتابة عدد ضخم من إجراءات قياس المواد. وقد تم توفير خبير مجاني لتنظيم وإدارة عملية إصدار إجراءات القياس الخاصة بالوكالة التي يضطلع بها خبراء استشاريون خارجيون. ويقوم الخبير أيضاً بكتابة كثير من الإجراءات الفردية بالاشتراك مع موظفي الوكالة، كلما لزم شيء من هذه الإجراءات على أساس الأولوية. ويتولى موظفو الوكالة الاستعراض التقييمي النهائي للإجراءات والموافقة عليها قبل قبولها من إدارة الضمانات. وقد تم الجزء الخارجي من هذه المهمة، ولكن الخبير يقوم حالياً بتوفير الاستمرارية اللازمة للإجراءات القائمة فضلاً عن كتابة الإجراءات الجديدة. وتشمل التقارير ذات الصلة ما يلي: ISPO-276، إجراءات القياس الميدانية لأكسيد البلوتونيوم بواسطة HLNC-II؛ و ISPO-308، القياسات الميدانية الداعمة لقياس الإثراء؛ ووضع إجراءات المتعلقة باسطوانات سادس فلوريد الاليورانيوم من طراز B-30؛ و ISPO-309، اختبار إجراءات PMCN اللازمة لقياسات سادس فلوريد الاليورانيوم (SG-NDA-13) في مرفق بورتسماوث للانتشار الغازي؛

و ISPO-320، اختبار إجراءات القياس المتعلقة بمقاييس الوكالة لكميات حرارة البلوتونيوم السائب، الذي قدرته ٤٠ واط (SG-NDA-14) BPAC-40 في مرفق بيرلا التابع لمركز البحث المشترك (JRC)، Ispra.

٤ - عملية التدريب الميداني على التحقق من الرصيد المادي: يقوم البرنامج بتقديم الدعم على أساس سنوي مستمر في تدريب المفتشين على تقنيات القياس المتقدمة المتعلقة بالبلوتونيوم في مراقب (ISPRA) التابع للجامعة الأوروبية للطاقة الذرية وغيرها من مراقب الدول الأعضاء (مثل سيلفيلد في المملكة المتحدة).

٥ - الخبراء المجانيون: يقوم البرنامج بدعم التدريب الداخلي لموظفي الوكالة، وذلك بتوفير خبراء مجانيين مؤهلين خصيصاً للتدريب المطلوب للوكالة على أجهزة القياس اللازمة لعمليات التتحقق المضطلع بها لأغراض التفتيش.

٦ - التدريب المتعلق بتعزيز قدرة الرصد: تضطلع الولايات المتحدة بإجراء دراسة متعددة المراحل تستهدف تحديد مهارات الأداء اللازم للمفتشين لاكتشاف الأنشطة النووية غير المعلنة. وقد تم إعداد ورقة مفاهيمية بهذا الصدد (ISPO-356)، ورقة مفاهيمية: التدريب على مهارات اكتساب المعلومات المتعلقة بعمليات التفتيش المعززة بشأن ضمانات الوكالة. ويجري إعداد دورة تدريبية تجريبية، كما أن من المعتمز تنفيذ دورتين تدريبيتين كاملتين على الأقل بحلول نيسان/أبريل ١٩٩٥.

تجهيز المعلومات ومهام متنوعة

تحقق نجاح كبير باشتراك البرنامج في عام ١٩٨٧ في التقدم بالوكالة صوب استخدام شبكات المناطق الواسعة والمناطق المحلية بواسطة منصات حاسوبية مختلفة، واشتراكه فيما بعد في تقديم الدعم لهذه الأنشطة. ومن أمثلة المهام المضطلع بها في مجالات تجهيز المعلومات والمهام المتنوعة الأخرى في إطار برنامج المساعدة التقنية المتعلقة بضمانات الوكالة، ما يلي:

١ - الخبراء الاستشاريون: تم تزويد الوكالة بعدة خبراء استشاريين يمددون الوكالة بالمساعدة الفنية في مجالات الإحصاء وتقييم البيانات وتحطيط أنشطة الضمانات. ويجري تقديم هذه الخدمات إما لمرة واحدة أو على شكل سلسلة مستمرة من تقديم الخبرة الاستشارية لفترات قصيرة الأمد، وهي تشمل: ISPO-227، الارسال المباشر لمعلومات الضمانات؛ و ISPO-233، الجمع المأمون لبيانات العمليات فيما يتعلق بضمانات الوكالة: التصميم المفاهيمي الأولي؛ و ISPO-321، نظام لضمان الجودة فيما يتعلق بالمحاسبة المتصلة بنقل المواد النووية.

٢ - خبراء في صياغة البرامجيات: تم توفير عدة خبراء مجانيين لإعداد البرامجيات التي يلزم أن يستعملها المفتشون في الميدان لتحسين الملاءمة الزمنية للتقييمات التي تجرى لأغراض التفتيش.

٣ - توثيق نظام جمع بيانات المساعدة التقنية المتعلقة بالإجراءات التنظيمية النووية، عن طريق تحليل الارتباط: يجري بحث طرق تحليل رياضية متقدمة شتى باعتبارها وسائل معاونة ممكنة

لتحليل بيانات المساعدة التقنية المتعلقة بإجراءات التنظيمية النووية لضمانات مرافق إعادة المعالجة.
وقد قدم إلى الوكالة مشروع تقرير بهذا الشأن كي تقوم باستعراضه.

٤ - توثيق نظم رصد المشغلين والعمليات: سيتم في هذه المهمة تحديد ما إن كان يمكن استخدام تقنيات سبق تقييمها في إطار مهمة أخرى في مرفق قائم. وفي حين أن هذه ليست مهمة مشتركة، فسيكون هناك تعاون غير مباشر مع برنامج المساعدة اليابانية المتعلقة بضمانات الوكالة، عن طريق مهمة وافق ذلك البرنامج على الاضطلاع بها من أجل الوكالة، وتتضمن جمع البيانات ومراقبة صهاريج النواتج في مرفق توكي لإعادة المعالجة.

٥ - خبير في شبكات المناطق المحلية والواسعة: ستتوفر هذه المهمة الجديدة خبيراً مجانياً لتقديم الخبرة الفنية في استخدام الشبكات الحاسوبية.

٦ - خبير مستشار في نظم المعلومات: ستتوفر هذه المهمة الجديدة خبيراً مجانياً لإسداء المشورة للوكالة بشأن مختلف قواعد البيانات المعلوماتية المتاحة وكيفية إدماج سبل الوصول إلى قواعد البيانات في البرامجيات والنهج الحالية للوكالة.

٧ - خبير في دمج النظم: ستتوفر هذه المهمة الجديدة خبيراً مجانياً لمساعدة الوكالة على الدمج المتخصص لجميع المنصات الحاسوبية التي تستعملها الوكالة (الحواسيب الكبيرة والحواسيب من طرازات SUN و RISC و PC) لتحقيق مزيد من الكفاءة في نقل البيانات وتحليلها.

٨ - خبير في وضع نظام ضمان الجودة وتنفيذ وتقديره: يقوم البرنامج بدعم الجهود التي تبذلها الوكالة لتنفيذ تقنيات وإجراءات ضمان الجودة في جميع أقسام الإدارة.

٩ - خبير محل/مبرمج لنظام معلومات إدارة الضمانات: يقوم البرنامج بدعم عملية إحلال أحد الخبراء المجانين محل خبير سابق في مهمة سبق إنجازها في إطار البرنامج. وقد التحق الخبير بالوكالة في حزيران/يونيه.

١٠ - استقدام مرشحين من الولايات المتحدة: تدعم الولايات المتحدة عملية تعيين الموظفين اللازمين للوكالة عن طريق توفير مقصورات إعلامية في اجتماعات الجمعية النووية الأمريكية ومعهد إدارة المواد النووية التي تعقد في الولايات المتحدة.

١١ - السفر الخاص لموظفي الضمانات التابعين للوكالة: يقوم البرنامج بدعم سفر موظفي الوكالة غير المتصل بالمهام، الذي توافق عليه الوكالة.

و هذه الرحلات تفيد في زيادة تفاعل موظفي الوكالة مع الأوساط التقنية قبل البت في طلب الانضلاع بأي مهمة.

بر نامچ وزارة الطاقة للضمادات الدولية

بالإضافة إلى قيام وزارة الطاقة بالولايات المتحدة بتوفير معظم المدخلات التقنية لبرنامج تقديم المساعدة التقنية إلى ضمانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (بوتاس)، فإن لديها برنامجاً للضمانت الدولية يقدم المساعدة التقنية على أساس تعاوني مشترك بين للبلدان والمنظمات الدولية من أجل زيادة قدراتها على مراقبة الموجودات من المواد النووية والتحقق منها. ولا تزال توضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتبادل التكنولوجيا والمعلومات من أجل تحسين الضمانت.

وبالإضافة الى الدعم التقني الذي تقدمه وزارة الطاقة الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإنها تقدم الدعم التقني الى لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بعمليات التفتيش في العراق. وتشمل الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها وزارة الطاقة تصميم مفاهيم واستراتيجيات تتعلق بالضمادات، وتركيب معدات التفتيش والتحقق من أجل مراقبة المواد النووية في بلدان الاتحاد السوفيaticي سابقاً، وتقديم ووزع التكنولوجيا الجديدة للضمادات الدولية من أجل مساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ونقل تكنولوجيا الضمادات التي قامت الولايات المتحدة بتطويرها من أجل تطبيقها بشكل محدد في مراافق فريدة من نوعها، وتقديم دورات تدريبية دولية لمتدربين أجانب، وتشغيل نظام دولي لتعقب المواد النووية. كما يقدم الدعم بصورة غير مباشرة الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب اتفاقيات ثنائية للتعاون في مجال الضمادات بين وزارة الطاقة والمنظمات الأجنبية من أجل تطوير مختلف تقنيات الضمادات.

وتقديم المختبرات الوطنية التابعة لوزارة الطاقة - بما لديها من خبرة عالية - الأساس التقني والهيكل الأساسي التقني لتنفيذ برنامج وزارة الطاقة للضمانات الدولية. وتشمل المساهمات المقدمة إلى
الهيئات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ما يلي:

- ١ - تقييم وتنفيذ تكنولوجيا ضمادات المواد النووية;
 - ٢ - وضع منهجيات مراقبة المواد والمساءلة بشأنها;
 - ٣ - التطبيقات الاحصائية في مجال إدارة المواد النووية;
 - ٤ - تحسين قدرات الإدارة في مجال معلومات الضمادات، مثل نظام إدارة معلومات الضمادات;
 - ٥ - دراسة المعايير التقنية الالازمة لضمادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية;

- ٦ - تكنولوجيا التحليل غير الاتلافي المتخصصة مثل نظم عد تطابق النيوترونات، وتقديم محلل محمول متعدد القنوات؛
- ٧ - تقييم وتطبيق نظم متكاملة للمراقبة من بعد؛
- ٨ - تطوير نظام محمول للتحليل ببريق الأشعة السينية؛
- ٩ - تقييم وتطبيق تقنيات الرصد البيئي؛
- ١٠ - استحداث نظام لتحليل إثراء اليورانيوم بأشعة غاما؛
- ١١ - استحداث برامج حاسوبية ذكية لاقتناء البيانات وتحليلها؛
- ١٢ - جهاز رادار للتحقق من سلامة المواد.

وقد أدى اكتشاف التطوير السري للمرافق غير المعلنة في العراق إلى زيادة التوكيد على ضرورة اتخاذ تدابير للكشف عن الأنشطة غير المعلنة. وتقدم وزارة الطاقة الدعم إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الكشف عن الأنشطة غير المعلنة.

مساهمات لجنة الضوابط النووية المقدمة إلى ضمانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية
 تقدم لجنة الضوابط النووية في الولايات المتحدة دعماً تقنياً إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجالات عدّة. ويشمل هذا الدعم ما يلي:

- ١ - التفتيش العشوائي دون سابق إنذار - قدمت لجنة الضوابط النووية المساعدة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال إجراء التفتيش الميداني العشوائي دون سابق إنذار، بدعم من برنامج (بوتاس)، في أحد المرافق المرخصة من لجنة الضوابط النووية لصنع وقود اليورانيوم المنخفض الإثارة.
- ٢ - تقييم فعالية الضمانت باستخدام الحاسوب - تم تقييم فعالية برنامج حاسوبي يدعى "برنامج تقييم فعالية الضمانت" في مجال تقييم نهج الضمانت، عن طريق تطبيقه على أساس تجريبي على وحدة للإثارة بالطرد المركزي تنتج اليورانيوم المنخفض الإثارة. وجرت تقييمات مسارات التحول التي ولدها برنامج تقييم فعالية الضمانت وكفاءة تحليل هذا البرنامج لقابلية اكتشاف هذه المسارات عن طريق نهج معين للضمانت الدولية. ولم يكن الجهد الهائل اللازم لتطبيق برنامج تقييم فعالية الضمانت متناسباً على ما يبدو مع فوائده المتواضعة. وقدمت توصيات لتحسين كفاءة نظام تقييم فعالية الضمانت.

٣ - تقييم المعايير التقنية لإنتهاء الضمانات المتعلقة بالمواد النووية الموجودة في النفايات المشعة - تولت هذه المهمة تقييم المعايير التقنية الممكنة لإنتهاء ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالمواد النووية الموجودة في النفايات المتولدة من أي مرفق لإعادة المعالجة وأوصت بإجراء تعديلات من شأنها أن تؤدي إلى زيادة التأكيد من عدم امكانية استعادة المواد النووية عملياً. وقد استخدمت النتائج في المناقشات التي أجريت مع البلدان الأخرى ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لوضع معايير سلية تقنياً من أجل إنتهاء ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالمواد النووية الموجودة في النفايات.

٤ - معايير إنتهاء ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالمواد الموجودة في دفقات النفايات المتولدة من المرافق النووية - تمثلت هذه المهمة في تقييم المعايير التقنية الازمة لإنتهاء الضمانات المتعلقة بالمواد النووية الموجودة في النفايات المتولدة من أنواع أخرى من المرافق النووية.

٥ - تطبيق مفهوم الجرد المتواصل المعدل على عملية تجزئة الوقود وتذويبه في وحدة كبرى لإعادة المعالجة - استجابة لطلب مقدم من الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى برنامج تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (بوتاس) قامت لجنة الضوابط النووية بتمويل دراسة عن تطبيق المفهوم المعدل للجerd المتواصل على عملية تجزئة الوقود وتذويبه في وحدة كبرى افتراضية لإعادة المعالجة. وقد أبلغت نتائج الدراسة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٩٣ وأظهرت أن المفهوم المعدل للجerd المتواصل يتمتع بإمكانية زيادة الحساسية الازمة للكشف في الوقت المناسب عن خسارة البلوتونيوم في منطقة التجزئة والتذبيب.

٦ - تنقیح المفهوم المعدل للجerd المتواصل لاستخدامه في عملية تجزئة الوقود وتذويبه في الوحدات الكبرى لإعادة المعالجة - هناك طلب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية قيد الاستعراض لمتابعة العمل على تنقیح استخدام المفهوم المعدل للجerd المتواصل من أجل بلوغ أهداف التفتيش للوكالة الدولية للطاقة الذرية في عملية التجزئة والتذبيب في وحدة كبرى لإعادة المعالجة. وبعد الاستعراض والموافقة، تتوقع لجنة الضوابط النووية تمويل هذا العمل.

المساعدة التقنية التي تقدمها الولايات المتحدة

لدعم البرنامج ٩٣ + ٢

تعهدت الولايات المتحدة بتقديم الدعم للبرنامج ٩٣ + ٢ الذي بدأ العمل به في عام ١٩٩٣. وتشمل الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة ما يلي:

١ - تحليل التكاليف لتنفيذ الضمانات الراهنة - اضطلعت الولايات المتحدة بدراسة داخلية لمعرفة ما إذا كان هناك أي معلومات جديدة يمكننا تقديمها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن البارامترات الرئيسية للضمانات.

٢ - تقييم التدابير الممكنة للاقتصاد في التكاليف. إن المساعدة التقنية التي تقدمها الولايات المتحدة لدراسة تدابير الاقتصاد في التكاليف التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية سابقة للبرنامج + ٩٣ . وما فتئت الولايات المتحدة منذ زمن بعيد توفر الدعم لدراسة عدد من التكنولوجيات المتقدمة وزعها، مثل معدات التحليل غير الالافي والمراقبة التلقائية، بالإضافة الى بث التحاليل غير الالافية وبيانات المراقبة وأجهزة التحسس الأخرى من بعد. وتقوم الولايات المتحدة بدعم الجهد الرامي الى توحيد شراء المعدات كجزء من نهج الشراكة الجديد مع الجماعة الاوروبية للطاقة الذرية عن طريق دعم وضع نظام جيامي للمراقبة الرقمية. كما تواصل الولايات المتحدة تقديم دعم هام الى نظام ادارة معلومات الضمانات بوصفه تدبيرا اداريا هاما لتعظيم فعالية استخدام ادارة موارد الضمانات.

٣ - استخدام أساليب الرصد البيئي من أجل تطبيق الضمانات - بالإضافة إلى التجربة الميدانية في أوك ريدج، قدمت الولايات المتحدة موظفين ومعدات وخبرة تقنية وتكاليف السفر للتجارب الميدانية لرصد البيئة التي أجرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في السويد وهنغاريا وجنوب افريقيا والأرجنتين وكوريا الجنوبية. كما قدمت الولايات المتحدة مبلغ ١,٥ مليون دولار من أجل تخطيط وبناء مختبر نظيف من طراز ١٠٠ في مختبر الضمانات التحليلي في سيبرسدروف وذلك من أجل الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الرصد البيئي لأغراض الضمانات. وقد سبق للولايات المتحدة أن قدمت عدداً من الخبراء الاستشاريين لهذا المشروع، وتقوم الآن بدعم فريق من الخبراء بدون مقابل للعمل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تشييد هذه الغرفة النظيفة ووضعها قيد الاستعمال. وأخيراً، تقدم الولايات المتحدة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية مساعدة في مجال الإجراءات التحليلية الخاصة من أجل النماذج البيئية. وقد أضيفت خمسة مختبرات تابعة للولايات المتحدة إلى شبكة المختبرات التحليلية للوكالة من أجل القيام بتحليل النماذج البيئية، ويقدم التدريب الى الوكالة على الأساليب التحليلية.

٤ - زيادة التعاون مع نظام الدولة للمحاسبة على المواد النووية ومراقبتها والتدابير الأخرى لتحسين فعالية تكاليف الضمانات - من بين عمليات التحقيق ذات الصلة التي تدعها الولايات المتحدة أعمال التفتيش العشوائية الشاملة لدوره الوقود، وأعمال التفتيش العشوائية التي تنفذ دون إخطار مسبق في وحدات تصنيع الوقود، والقيام بتفتيش عشوائي في مناعلات الماء الخفي.

٥ - تحسين تحليل المعلومات المتعلقة بالأنشطة النووية التي تضطلع بها الدول - قدمت الولايات المتحدة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية خبيراً استشارياً للمساعدة في وضع منهجية لتحليل المعلومات صُممَت بشكل يستفيد من كل من المعلومات المتعلقة بالضمانات وغير المتعلقة بالضمانات في تحليل الأنشطة النووية التي تضطلع بها الدول. وقد تضمن هذا العمل وضع تحليل وتقييم لجميع مصادر المعلومات المحتملة عن مسار الانتشار الحراري. وقد قدمت الولايات المتحدة نظاماً متقدماً لإدارة البيانات المتعددة الوسائل، هو الأداة الدولية لدعم تفتيش الضمانات النووية، لاستخدامه من أجل تحسين تقييم وتقدير جميع أصناف المعلومات لأغراض الضمانات. كما تقوم الولايات المتحدة بدعم نظام إدارة معلومات الضمانات الذي يقدم معلومات إضافية لدعم الإدارة في شكل المشورة والتدريب وبرامج ومعدات الحواسيب المصممة

خصوصاً. ونظام إدارة معلومات الضمادات مصمم لتلبية احتياجات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإدارة المعلومات الإضافية المستمدة من الجهود الأخرى لتحسين الضمادات بصورة فعالة.

٦ - تحسين التدريب في مجال الضمادات - تقدم الولايات المتحدة المساعدة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال وضع تدريب محسن يقوم على المشاهدة كوسيلة لتعزيز قدرة المفتشين على الكشف عن حالات التضليل في الأنشطة المعلنة. كما تقوم الولايات المتحدة بتقديم المساعدة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التدريب المتعلق بأخذ النماذج البيئية وتحليلها. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الولايات المتحدة بدراسة مجموعة متنوعة من المبادرات التدريبية الممكنة الأخرى لتطبيقها على ضمادات الوكالة، إما كتتمة للتدريب القائم أو كدورات دراسية جديدة.

خاتمة

يقدم برنامج الدعم التابع للولايات المتحدة الدعم المالي والتقني من أجل تنفيذ ضمادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بصورة فعالة وتتسم بالكفاءة. وفي المستقبل، ومع تزايد مسؤوليات الضمادات عن المواد الإنشطارية "الزائدة" من الأسلحة النووية المفكرة، فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ستحتاج إلى زيادة المساعدة المالية والتقنية من دولها الأعضاء من أجل برنامجها المتعلق بالضمادات.

التدليل باع

المادة الرابعة - استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

المجاميع ١٩٩٥ - ١٩٩٠

تبرعات الولايات المتحدة المقدمة إلى صندوق الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمساعدة التقنية

١٩٩٠	٦٥٤ ٠٠٠	١٠ دوالر
١٩٩١	٣٣٠ ٠٠٠	١١ دوالر
١٩٩٢	١٢ ٠٠٠	١٢ دوالر
١٩٩٣	٨٧٥ ٠٠٠	١٣ دوالر
١٩٩٤	٦٧٥ ٠٠٠	١٤ دوالر
١٩٩٥	٣٧٥ ٠٠٠	١٥ دوالر
المجموع:	٧٧ ٩٠٩ ٠٠٠	٧٧ دوالر

التمويل الخارج عن الميزانية المقدم من الولايات المتحدة إلى مشاريع الحاشية ألف لـ الوكالة الدولية للطاقة

<u>الذرية</u>
١٩٩٠
١٢٠٠٠ دوالر
١٩٩١
١٣٨٠٠ دوالر
١٩٩٢
١٤٤٠٠ دوالر
١٩٩٣
١٩٠٠٠ دوالر
١٩٩٤
٢٠٠٠ دوالر
١٩٩٥
٩٨٤٠٠ دوالر
المجموع:

التمويل الخارج عن الميزانية المقدم من الولايات المتحدة من أجل زمالات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٩٩٠	١٠٣٣ ٠٠٠	١ دوالر
١٩٩١	١١٠٠ ٠٠٠	١ دوالر
١٩٩٢	١٢٥٠ ٠٠٠	١ دوالر
١٩٩٣	١٢٥٠ ٠٠٠	١ دوالر
١٩٩٤	١٥٠٠ ٠٠٠	١ دوالر
١٩٩٥	١٥٠٠ ٠٠٠	١ دوالر
المجموع:	٧٦٣٣ ٠٠٠	٧ دوالر

الدورات التدريبية التي تمويلها الولايات المتحدة

١٧٧٢ ٠٠٠	١	دولار	١٩٩٠
١٧٥١ ٠٠٠	١	دولار	١٩٩١
٦٢٣ ٠٠٠	١	دولار	١٩٩٢
٨٥٠ ٠٠٠	١	دولار	١٩٩٣
٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٢	دولار	١٩٩٤
٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٢	دولار	١٩٩٥
٩٩٦ ٠٠٠	١٠	دولار	المجموع:

التمويل المقدم من الولايات المتحدة للخبراء المجانيين

١٥٢ ٠٠٠	١	دولار	١٩٩٠
٤٥٠ ٠٠٠	٤	دولار	١٩٩١
٤٥٠ ٠٠٠	٤	دولار	١٩٩٢
٥٠٠ ٠٠٠	٥	دولار	١٩٩٣
٤٧٥ ٠٠٠	٤	دولار	١٩٩٤
٨٠٠ ٠٠٠	٨	دولار	١٩٩٥
٨٢٧ ٠٠٠	٨	دولار	المجموع:

بيانات محددة ١٩٩٤-١٩٩٠

١٩٩٠

المستفيدين من مشاريع الحاشية ألف للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تنتد بتمويل من الولايات المتحدة: ١٧

فيبيت نام إيكوادور

كوت ديفوار اندونيسيا

كولومبيا البرتغال

ماليزيا بنغلاديش

مصر بولندا

المكسيك تايلند

نيجيريا جمهورية كوريا

اليونان السلفادور

غانا

مجموع المعدات التي قدمتها الولايات المتحدة: ٦٠٠ ٦٤٣٤ ١ دولار

الأموال الخارجية عن الميزانية التي قدمتها الولايات المتحدة لأغراض التعاون التقني: ١,٢ مليون دولار، وهي تمثل نسبة ٢٨,٦ في المائة من الأموال التي تلقتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل مشاريع الحاشية ألف.

١٩٩١

المستفيدون من مشاريع الحاشية ألف للوكالة الدولية للطاقة الذرية التينفذت بتمويل من الولايات المتحدة: ١٧

كينيا	اندونيسيا
ماليزيا	البرتغال
مصر	بيرو
المكسيك	جمهورية كوريا
نيجيريا	ROMANIA
هنغاريا	غاانا
يوغوسلافيا	الفلبين
اليونان	كوستاريكا
	كولومبيا

مجموع المعدات المقدمة من الولايات المتحدة: ٧١٣ ٠٠٠ دولار
الأموال الخارجية عن الميزانية المقدمة من الولايات المتحدة لأغراض التعاون التقني: ١,٦ مليون دولار، وهي تمثل نسبة ٤٤ في المائة من الأموال التي تلقتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل مشاريع الحاشية ألف.

١٩٩٢

المستفيدون من مشاريع الحاشية ألف للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تم تنفيذها بتمويل من الولايات المتحدة: ١٥

كولومبيا	اندونيسيا
كينيا	أوروغواي
ماليزيا	بيرو
مصر	ROMANIA
المكسيك	غاانا
نيجيريا	غواتيمالا
هنغاريا	الفلبين
	كوستاريكا

مجموع المعدات المقدمة من الولايات المتحدة: ١٠٩٦ ١٠٠ دولار

الأموال الخارجة عن الميزانية المقدمة من الولايات المتحدة لأغراض التعاون التقني: ٢ مليون دولار، وهي تمثل نسبة ٤٠,٥ في المائة من الأموال التي تلقتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل مشاريع الحاشية ألف.

١٩٩٣

المستفيدون من مشاريع الحاشية ألف للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تم تنفيذها بتمويل من الولايات المتحدة: ١٩

الفلبين	اثيوبيا
كوستاريكا	اندونيسيا
كولومبيا	أوروغواي
كينيا	بنغلاديش
ماليزيا	بيرو
مصر	تنزانيا
المغرب	رومانيا
المكسيك	زمبابوي
نيجيريا	سلوفينيا
	غانا

مجموع المعدات المقدمة من الولايات المتحدة: ٦٨٧ ٦٠٠ ٥ دولار

الأموال الخارجة عن الميزانية المقدمة من الولايات المتحدة لأغراض التعاون التقني: ٢ مليون دولار التي تمثل نسبة ٣٠,٩ في المائة من الأموال التي تلقتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل مشاريع الحاشية ألف.

التبذيل جيم

المادة السادسة: الحد من التسلح ونزع السلاح

سجل التطورات بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٩٥

منذ دخول المعاهدة حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠، أصبحت الولايات المتحدة طرفاً في ١٣ معاهدة للحد من التسلح ووُقعت على أربعين ونيف اتفاقاً وبياناً دولياً آخر. وتشمل المعلومات التالية أهم التزامات الحد من التسلح التي اتخذتها الولايات المتحدة خلال السنوات الـ ٢٥ الأولى من معاهدة عدم الانتشار.

مذكرة التفاهم بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيافي المتعلقة بإنشاء خط اتصالات مباشر

تم التوقيع على هذا الاتفاق، المشهور باسم "الخط الساخن"، في عام ١٩٦٣ وجرى تجديده ثلاثة مرات بين عامي ١٩٧١ و ١٩٨٨. وأنشئت بموجب اتفاق ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ اتصالات بالسوائل ذات المحطات الطرفية المتعددة، وأنشئ بموجب اتفاق ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ الاتصال بالفاكس، وأنشئ بموجب اتفاق ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ الاتصال بالفاكس المتتطور.

معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار

تحظر معاهدة قاع البحار، التي وقعتها الولايات المتحدة في ١١ شباط/فبراير ١٩٧١، نشر الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها. ودخلت المعاهدة حيز النفاذ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٢.

الاتفاق المتعلق بالتدابير الرامية إلى الإقلال من خطر اندلاع حرب نووية

وّقعت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيافي هذا الاتفاق في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧١. ويدعو الاتفاق إلى تعاون الولايات المتحدة والاتحاد السوفيافي على الإقلال من احتمال أن يؤدي حادث أو عمل غير مأذون به إلى اشتباك نووي. ويوضح تفاهم مشترك عقد في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٥ عدة مصطلحات مستخدمة في هذا الاتفاق.

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكمينية وتدمير تلك الأسلحة

صدقت الولايات المتحدة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥. وتحظر الاتفاقية على الأطراف استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناص الأسلحة البيولوجية والتكمينية ووسائل إيصالها. وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث لاتفاقية الأسلحة البيولوجية الذي عقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ اعترفت الدول الأطراف المشاركة بالحاجة إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها. وقرر المؤتمر إنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين يدعى (VEREX) لتحديد تدابير التحقق الممكنة ودراستها. ونوقش

تقرير الفريق المخصص الى الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية في مؤتمر خاص عقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وقرر المؤتمر الخاص إنشاء فريق مخصص يعني بصياغة صك ملزم قانوناً لتعزيز الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية وزيادة شفافيتها. وسيقدم مشروع الصك الى المؤتمر الاستعراضي الرابع في عام ١٩٩٦ كي ينظر فيه. وتأكيد الولايات المتحدة التدابير التي ستفضي الى تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

اتفاق منع وقوع الحوادث في أعلى البحار وفوقها، المعقود بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيatici
يدعو هذا الاتفاق الى تعاون الدولتين في اتخاذ تدابير لتخفيض خطر وقوع نزاع بحري بسبب حادث أو سوء تقدير أو خلل في الاتصالات. وقد وقع هذا الاتفاق في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٢.

اتفاقاً سوت - ١

وقع في مؤتمر القمة الذي عقد في موسكو في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٢ اتفاقان رئيسيان للحد من الأسلحة الاستراتيجية. وكان الاتفاق المؤقت المتعلق بالأسلحة الهجومية ومعاهدة القذائف المضادة للقذائف التسليارية أول اتفاقين تعقدهما الولايات المتحدة والاتحاد السوفيatici للحد من وزع الأسلحة النووية الاستراتيجية. واعترف كلا الاتفاقيين بمبدأ وسائل التحقق التقنية الوطنية وإنشاء اللجنة الاستشارية الدائمة لكلا الطرفين للتشاور على أساس منتظم بشأن تنفيذ الاتفاقيين.

الاتفاق المؤقت المعقود بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيatici، المتعلق بتدابير الحد من الأسلحة الاستراتيجية

حدد الاتفاق المؤقت، الذي ظل نافذاً مدة خمس سنوات، وزع الولايات المتحدة والاتحاد السوفيatici لأجهزة إطلاق القذائف التسليارية العابرة للقارات، وأجهزة إطلاق القذائف التسليارية التي تطلق من الغواصات، والغواصات المسلحة بالقذائف التسليارية.

معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسليارية

حددت معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسليارية لكل من الجابين منطقتين لوزع القذائف المضادة للقذائف التسليارية، يمكن إقامتهما في عاصمة الدولة والأخرى في موقع لإطلاق القذائف التسليارية العابرة للقارات. كما حدد عدد القذائف المعرضة والرادارات في كل الموقعين، وحدّد أيضاً اختبارها وزعها. فحضرت، على سبيل المثال، المنظومات والعناصر البحرية والجوية والفضائية والبرية المتنقلة. وفي مؤتمر القمة الذي عقد في موسكو في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٤ وقع الرئيس نيكسون والأمين العام بريجنيف بروتوكولاً لمعاهدة القذائف المضادة للقذائف التسليارية، يخضع عدد مواقع هذه القذائف المسموح بها إلى موقع واحد لكل طرف. وثمة بروتوكولات آخران (تموز/يوليه ١٩٧٤ و تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦)، وبيان متفق عليه (١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨) وتفاهم مشترك (٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥) توضح وتنظم جوانب مختلفة من تنفيذ المعاهدة. ولا تملك الولايات المتحدة موقع عاملة للقذائف المضادة للقذائف التسليارية.

اتفاق منع الحرب النووية، المعقود بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيatici

يحدد هذا الاتفاق، الذي وقع في مؤتمر القمة الذي عقد في واشنطن في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٣
الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الولايات المتحدة والاتحاد السوفيatici لتلافي خطر اندلاع الحرب النووية.

معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية (معاهدة العتبة)

وقعت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيatici معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية في
مؤتمر القمة الذي عقد في موسكو في ٣ تموز/ يوليه ١٩٧٤. وبمقتضى هذه المعاهدة، لا يجوز أن تتجاوز
التجارب النووية الجوفية ١٥٠ كيلوطن. واتفق في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ على بروتوكول يحدد أحكاما
إضافية للتحقق، ودخلت هذه المعاهدة حيز النفاذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي

وقع الرئيس فورد و ٣٤ رئيس حكومة آخر في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن
والتعاون في أوروبا. وتتضمن الوثيقة النهائية لمؤتمر هلسنكي عددا من تدابير بناء الثقة. ومن هذه التدابير
الأشعار بالمناورات العسكرية الرئيسية (التي يشارك فيها ما يزيد على ٢٥ ٠٠٠ جندي) ودعوة مراقبين
لحضورها.

معاهدة التجارب النووية للأغراض السلمية

اتفقت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيatici في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ على الشروط الناظمة لـ٨
تجارب نووية تجري لأغراض سلمية، أي التجارب التي تجري خارج موقع اختبار الأسلحة المحددة
في معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية. وتحدد قوة كل تجربة من التجارب بـ ١٥٠^١
كيلوطن. وعلى غرار معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية، اتفق في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠
على بروتوكول تحقق يتيح دخول معاهدة التجارب النووية للأغراض السلمية حيز النفاذ في ١١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

اتفاقية حظر تغيير البيئة

وّقعت الولايات المتحدة اتفاقية حظر تغيير البيئة في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٧. وتحظر الاتفاقية
استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عدائية تترتب عليها آثار واسعة النطاق أو مستديمة أو شديدة على
أية دولة طرف أخرى.

اتفاق الضمانات المعقود بين الولايات المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

يجيز اتفاق الضمانات المعقود بين الولايات المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، في ١٨ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، للوكالة تطبيق الضمانات على جميع المواد الانشطارية الخاصة في جميع المراافق في
الولايات المتحدة باستثناء المراافق ذات الأهمية المباشرة للأمن القومي. وتحتار الوكالة المراافق التي ترغب
في تطبيق الضمانات عليها. ودخل الاتفاق حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

معاهدة الحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، المعقودة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي

(سولت - ٢)

تجاوزت معاهدة سولت - ١ اتفاق سولت - ١ المؤقت في عدد من النواحي. أولاً، شملت المعاهدة جميع منظومات الإيصال وقاذفات القنابل الثقيلة والقاذف التسليارية العابرة للقارات والقاذف التسليارية التي تطلق من الغواصات. ثانياً، وضعت المعاهدة حدوداً قصوى واحدة للولايات المتحدة والاتحاد السوفيaticي. ثالثاً، حددت المعاهدة عدد القاذف ذات الرؤوس الحربية المتعددة.

ووضعت المعاهدة حداً عاماً لجميع منظومات إيصال الأسلحة الاستراتيجية قدره ٤٠٠ منظومة (القاذف التسليارية العابرة للقارات، والقاذف التسليارية التي تطلق من الغواصات، وقاذفات القنابل الثقيلة، والقاذف التسلياري جو - أرض). وحددت عدد منظومات الإيصال ذات الرؤوس الحربية المتعددة بـ ٣٢٠ منظومة، وحددت عدد القاذف التسليارية العابرة للقارات المحمولة على ناقلات ذات رؤوس متعددة فردية التوجيه بـ ٨٢٠ قذيفة. وبالإضافة إلى ذلك، حظرت زيادة عدد الرؤوس الحربية التي يمكن حملها على القاذف التسليارية العابرة للقارات وعلى القاذف التسليارية التي تطلق من الغواصات بما يتجاوز الحد الأقصى المحمول آنذاك؛ ولا يجوز أن تحمل القاذف التسليارية العابرة للقارات أكثر من ١٠ رؤوس حربية، والقاذف التسلياري التي تطلق من الغواصات أكثر من ١٤ رأساً حربياً.

كما وضعت حدود لتطوير الأسلحة ووزعها في المستقبل. فجرى، على سبيل المثال، تقييد تحدث الأسلحة، ووضعت حدود لبعض أنواع التجارب، وحظر تغيير موقع أجهزة الاطلاق، وحظرت القاذف التسلياري الثابتة الجديدة العابرة للقارات، وحظر تحويل القاذف التسلياري الخفيف العابرة للقارات إلى قاذف ثقيلة.

ويعكس اتفاق سولت - ٢ إجمالاً بعض أهداف اتفاق سولت - ١، ولا سيما الرغبة في تحديد تطوير أشد الأسلحة الاستراتيجية روعة للاستقرار ووزعها. الواقع أن المعاهدة لم تدخل قط حيز التنفيذ، ولكن الولايات المتحدة التزمت، خلال مدتھا المقررة، بالحدود التي وضعتها.

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

وقعت الولايات المتحدة اتفاقية الحماية المادية في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠. وتحدد هذه الاتفاقية تدابير لحماية شحنات المواد النووية، كما تحدد الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة سرقتها.

مراكز تخفيض الخطير النووي

اتفقت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيaticي في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ على إنشاء مراكز يمكنها الاتصال فيما بينها مباشرة لإشعار الجانب الآخر بعمليات إطلاق القاذف التسلياري.

معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى

وقد وقعت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى في مؤتمر القمة الذي عقد في واشنطن في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وعند بدء المفاوضات في عام ١٩٨٧، كان الشاغل المباشر يتعلق بوزع القذائف المتوسطة المدى في أوروبا. ولكن ما ابشق عن المفاوضات كان حظراً شاملـاً من جانب الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي لهذه الفئة من القذائف. وقد ألغت المعاهدة فئة كاملة من منظومـات إيصال الأسلحة النووية بحظر وزع القذائف وأجهزة الاطلاق ومعدات الدعم واحتراط تدميرها. وأنشـأت المعاهدة أيضاً نظامـاً للتحقق ينطوي على تدابير تحقق صارمة.

وحظرت بمقتضـى المعاهدة جميع القذائف الأمريكية والسوفيـاتية المتوسطة المدى التي تطلق من الأرض (١٠٠٠ كيلومتر إلى ٥٥٠٠ كيلومتر) وجميع القذائف الأقصر مـدى التي تطلق من الأرض (٥٠٠ كيلومتر إلى ١٠٠٠ كيلومتر). ويـسرى الحظر أيضاً على القذائف الانسـيابـية والقذائف التـسيـاريـة. ودـمرـت جميع القذائف وأجهـزة الـاطـلاق وهـياـكل الدـعم والمـعدـات. وـحـظرـت تـجـارـب طـيـرانـ هذهـ المنـظـومـاتـ.

وشـملـت تـدـابـيرـ التـحـقـقـ تـبـادـلـ الـبـيـانـاتـ، وـالـتـفـتـيـشـ المـوقـعيـ لـلـمـرـافـقـ وـتـدـمـيرـهاـ، وـالـرـصـدـ المـوـقـعيـ المتـواـصـلـ طـوـالـ مـدـةـ التـحـقـقـ منـ تـطـبـيقـ الـمـعـاهـدـةـ الـبـالـغـةـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ عـامـاـ فيـ الـمـرـفـقـينـ السـابـقـينـ لـإـنـتـاجـ الـقـوـاتـ الـنوـوـيـةـ الـمـتوـسـطـةـ الـمـدـىـ الـذـيـ يـوـجـدـ أحـدـهـماـ فيـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ وـالـآـخـرـ فيـ رـوـسـيـاـ. وـأـنـشـأـتـ بـمـوجـبـ الـمـعـاهـدـةـ لـجـنـةـ التـحـقـقـ الـخـاصـةـ الـتـيـ تـعـنىـ بـمـسـائـ الـامـتـثالـ وـالـتـنـفـيـذـ.

وـأـنـجـزـتـ جـمـيعـ أـعـمـالـ التـدـمـيرـ الـتـيـ نـصـتـ عـلـيـهـ الـمـعـاهـدـةـ فيـ ١ـ حـزـيرـانـ/ـيـوـنـيـهـ ١٩٩١ـ.

وثيقة ستوكهولم الصادرة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

اتفـقـتـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ، وـجـمـيعـ الـدـوـلـ الـأـخـرـىـ الـأـعـضـاءـ فيـ مؤـتمـرـ الـأـمـنـ وـالـتـعاـونـ فيـ أـورـوـبـاـ، فيـ ١٩ـ أـيلـولـ/ـسـبـتمـبرـ ١٩٨٦ـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـبـادـئـ النـاظـمـةـ لـلـأـعـمـالـ الـعـسـكـرـيـةـ. وـمـنـ جـمـلةـ الـأـحـکـامـ، تـدـعـوـ وـثـيقـةـ سـتـوكـهـولـمـ أـعـضـاءـ مؤـتمـرـ الـأـمـنـ وـالـتـعاـونـ فيـ أـورـوـبـاـ إـلـىـ الـامـتـنـاعـ عـنـ اـسـتـعـمـالـ الـقـوـةـ أـوـ التـهـدـيدـ باـسـتـعـمـالـهـاـ. كـمـ تـدـعـوـ إـلـىـ إـلـشـعـارـ الـمـسـبـقـ (٤٢ـ يـوـمـاـ) بـالـأـنـشـطـةـ الـعـسـكـرـيـةـ الـوـاسـعـةـ النـطاـقـ (الـتـيـ يـشـارـكـ فـيـهـاـ مـاـ لـيـقـلـ عـنـ ١٣ـ ٠٠ـ جـنـديـ أـوـ ٣٠ـ دـبـابـةـ)، وـتـحدـدـ إـجـرـاءـاتـ لـمـراـقبـةـ الـأـنـشـطـةـ الـعـسـكـرـيـةـ، وـتـطلـبـ جـدـولاـ سـنـوـيـاـ بـالـأـنـشـطـةـ الـعـسـكـرـيـةـ الـتـيـ تـسـتـوـجـبـ إـلـشـعـارـ الـمـسـبـقـ.

معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

عـقـدـتـ مـعـاهـدـةـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحـةـ الـتـقـلـيـدـيـةـ فيـ أـورـوـبـاـ فيـ ١٩ـ تـشـريـنـ الثـانـيـ/ـنـوـفـمـبرـ ١٩٩٠ـ. وـتـضـعـ هذهـ الـمـعـاهـدـةـ، الـتـيـ تـفـاـوـضـ عـلـيـهـ أـعـضـاءـ مـنـظـمـةـ حـلـفـ شـمـالـ الـأـطـلـسـيـ وـمـنـظـمـةـ مـعـاهـدـةـ وـارـسـوـ الـسـابـقـةـ - وـإـنـ كـانـتـ الـمـعـاهـدـةـ تـسـرـيـ عـلـىـ الـبـلـدـانـ فـرـادـىـ - حـدـودـاـ صـارـمـةـ عـلـىـ وزـعـ مـنـظـومـاتـ الـأـسـلـحـةـ الـتـقـلـيـدـيـةـ الـلـازـمـةـ لـلـأـعـمـالـ الـهـجـومـيـةـ الرـئـيـسـيـةـ فيـ الـمـنـطـقـةـ الـوـاقـعـةـ بـيـنـ الـمـحيـطـ الـأـطـلـسـيـ وـالـأـوـرـالـ. وـتـشـمـلـ هذهـ الـمـنـظـومـاتـ الـدـبـابـاتـ وـالـمـدـفعـيـةـ وـمـرـكـبـاتـ الـقـتـالـ الـمـدـرـعـةـ وـالـطـائـرـاتـ الـمـقـاتـلـةـ وـالـطـائـرـاتـ الـعـمـودـيـةـ

الهجومية. وتسري الحدود الإجمالية على أعضاء كل من الطرفين بصفة جماعية: ٢٠٠٠ دبابة، و ٢٠٠٠ قطعة مدفعية، و ٣٠٠٠ مركبة قتال مدرعة، و ٦٨٠٠ طائرة مقاتلة، و ٢٠٠٠ طائرة عمودية هجومية.

وتحدد المعاهدة إجراءات صارمة تشمل تدمير المعدات الزائدة عن الحدود المقررة، وتنص على نظام تفتيش موقع صارم واسع النطاق يسري على عملية التدمير وعلى المخزون الراهن من المعدات لدى كل دولة.

وفي ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، اتفق رؤساء الدول الأطراف في المعاهدة، التي كان عددها آنذاك ٢٩ دولة، على مزيد من التدابير السياسية لتحديد الأفراد العسكريين في المنطقة. وحدد عدد الأفراد العسكريين لكل دولة ووضعت إجراءات لتنقيح الأرقام زيادة أو نقصاناً.

تدابير بناء الثقة والأمن في أوروبا

تأسساً على تنفيذ أحكام وثيقة ستوكهولم لعام ١٩٨٦، عقد أعضاء مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مفاوضات جديدة لوضع مجموعة جديدة من تدابير بناء الثقة والأمن بغية زيادة تحفيض خطر المواجهة العسكرية في أوروبا. وكانت ثمرة هذه المفاوضات، التي بدأت في عام ١٩٨٩، وثيقة فيينا لعام ١٩٩٠، التي حلت محلها في وقت لاحق وثيقة فيينا لعام ١٩٩٢، ثم حلت محلها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وثيقة فيينا لعام ١٩٩٤.

وتنص وثيقة فيينا لعام ١٩٩٤ على تبادل المعلومات على أساس سنوي بشأن القوات المسلحة والمعدات والميزانيات، وتنص على إجراء زيارات تقييم للتحقق من صحة المعلومات المتبادلة، وعلى توسيع الاتصالات بين الدول المشاركة (مثل إجراء زيارات للقواعد الجوية وعروض منظومات الأسلحة الجديدة)، وعلى إقامة شبكة اتصالات خاصة بالمؤتمر، وعقد اجتماعات سنوية لاستعراض التنفيذ. ويشرط الآن الإشعار الإلزامي بالأنشطة العسكرية التي يشارك فيها ما يزيد على ٩٠٠ جندي، وهو رقم يقل بـ ٠٠٤ جندي عن المستوى الذي حدده وثيقة ستوكهولم لعام ١٩٨٦.

معاهدة تحفيض الأسلحة الاستراتيجية

بدأت المفاوضات على هذه المعاهدة (ستارت) في حزيران/يونيه ١٩٨٢ واختتمت في مؤتمر القمة الذي عقد في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١. وللمرة الأولى في التاريخ اتفقت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيافي على تحفيض الأسلحة النووية الاستراتيجية تحفيضاً كبيراً، يبلغ نحو ٣٠ - ٤٠ في المائة إجمالاً، ويصل إلى ٥٠ في المائة بالنسبة إلى المنظومات الأشد تهديداً.

وترتب على تفكك الاتحاد السوفيافي في أواخر عام ١٩٩١ وجود أسلحة هجومية استراتيجية في أقاليم ثلاث دول مستقلة حديثاً عن الاتحاد السوفيافي السابق، فضلاً عن روسيا، هي أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان. وحدد بروتوكول لشبونة المعقود في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ سبل انضمام هذه الدول الثلاث روسيا إلى معاهدة ستارت. كما يلزم البروتوكول أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان بإزالة جميع الأسلحة

النووية وجميع الأسلحة الهجومية الاستراتيجية من أقاليمها خلال فترة التخفيف المنصوص عليها في المعاهدة والبالغة 7 سنوات. كما وافقت هذه الدول على الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية.

وفي مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذي عقد في بودابست في 5 كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تبادل رؤساء الدول الخمس صكوك التصديق، فدخلت معاهدة ستارت حيز النفاذ.

وتحدد معاهدة ستارت عدد منظومات إيصال الأسلحة النووية الاستراتيجية في الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي السابق بـ ٦٠٠ منظومة قادرة على حمل ٦٠٠ رأس نووي (يشمل ذلك حداً فرعياً قدره ٩٠٠ لـ القذائف التسليارية العابرة للقارات والقذائف التسليارية التي تطلق من الغواصات).

ومن المقرر إجراء التخفيفات على ثلاث مراحل على مدى 7 سنوات. وخصصت الولايات المتحدة مبالغ طائلة لدعم تفكيك الأسلحة في أوكرانيا وبيلاروس وروسيا وكازاخستان.

سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة السجل في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. ويطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم للسجل بيانات عن قنوات معينة من الأسلحة المصدرة أو المستوردة. وتمثل الولايات المتحدة هذا الطلب.

معاهدة زيادة تخفيف الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، المعقودة بين الولايات المتحدة وروسيا

(ستارت - ٢)

بعد أقل من عامين على توقيع الرئيسين بوش وغورباتشوف معاهدة ستارت - ١، وقع الرئيسان بوش ويلتسين معاهدة ستارت - ٢ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وتشترط معاهدة ستارت - ٢ على كل من الولايات المتحدة وروسيا ألا تقوم بوزع رؤوس حربية على القذائف التسليارية العابرة للقارات والقذائف التسليارية التي تطلق من الغواصات وعلى قاذفات القنابل الثقيلة يتجاوز عددها الإجمالي ٣٥٠٠ رأس حربي لكل منها. كما ستلتزم بموجب معاهدة ستارت - ٢ أشد الأسلحة الاستراتيجية زعزعة للاستقرار - وهي القذائف التسليارية العابرة للقارات ذات الرؤوس الحربية المتعددة والقذائف التسليارية الثقيلة العابرة للقارات - بحلول عام ٢٠٠٣.

وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أكد الرئيسان كلينتون ويلتسين، في ختام اجتماع القمة بينهما، عزمهما على الإبكار في التصديق على معاهدة ستارت - ٢، وأعربا عن رغبتهما في تبادل صك التصديق على المعاهدة في مؤتمر القمة القادم بين الولايات المتحدة وروسيا.

معاهدة السماوات المفتوحة

وقد وقعت الولايات المتحدة معاهدة السماوات المفتوحة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢. وتلزم هذه المعاهدة الأطراف في أمريكا الشمالية وأوروبا وآسيا بالسماح على أساس متبادل بتحليق طائرات المراقبة غير المسلحة فوق أقاليمها. وقد اقترح هذا الاتفاق الرامي إلى تعزيز الثقة وزيادة الشفافية، أول من اقترحه، الرئيس ألينهاور في عام ١٩٥٥. ولم تدخل المعاهدة حيز النفاذ بعد.

اتفاقية الأسلحة الكيميائية

وقد وقعت الولايات المتحدة، إلى جانب ١٢٩ موقعاً أصلياً آخر، اتفاقية الأسلحة الكيميائية عند فتح باب التوقيع عليها في باريس في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

وتحظر اتفاقية الأسلحة الكيميائية طائفة كاملة من أسلحة التدمير الشامل. وهي لا تحظر استعمال الأسلحة الكيميائية فحسب (استعمالها محظوظ أيضاً بموجب اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٥ المتعلقة بالغازات السامة)، وإنما تحظر أيضاً اقتناء الأسلحة الكيميائية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها. وتطلب التدمير الكامل للأسلحة الكيميائية ومراقب إنتاجها.

وتنشئ الاتفاقية نظام تحقق محكماً ينظم التفتيش، بما في ذلك عمليات التفتيش بالتحدي بدون إخطار مسبق، وتنشئ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لضمان تنفيذ الاتفاقية. وستدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد إيداع صك التصديق الخامس والستين بـ ١٨٠ يوماً، وهي غير محدودة المدة.

— — — — —